عدة كراريس
١٢

هذا متن كنز الدقائق في الفقه
على مذهب الامام الاعظم
للعلامة النسفي
رضي الله
عنه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه في الامصار
والصلاة على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم وعلى آله الذين
فازوا منه بحظ جسيم قال مولانا الحبر النحرير صاحب البيان
والبنان في التقرير والتحرير كاشف المشكلات والمعضلات
مبين الكنايات والاشارات منبع العلى علم الهدى افضل الورى
حافظ الحق والملة والدين شمس الاسلام والمسلمين وارث علوم
الانبياء والمرسلين ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود
النسفي افاض الله عليه انوار رحمته لما رايت الهمم مايلة
الى المختصرات والطباع راغبة عن المطولات اردت ان الخص
الوافي بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فايدته
وتتوفر عايدته فشرعت فيه بعد التماس طايفة من اعيان
الافاضل وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين
والعين

والعين للانسان مع ما بي من العوايق وسميته بكنز الدقايق
وهو وان خلا عن العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسايل
الفتاوى والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة الطاء
للاطلاقات والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه
والى شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع
راسه ولحيته وسنته غسل يديه الى رسغيه ابتداء كالتسمية
والسواك وغسل فمه وانفه وتخليل لحيته واصابعه وتثليث
الغسل ونيته ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه والترتيب
المنصوص والولاء ومستحبه التيامن ومسح رقبته وينقضه
خروج نجس منه وقيء ملا فاه ولو مرة او علقا او طعاما او ماء
لا بلغما او دما غلب عليه البصاق والسبب يجمع متفرقه

ونوم مضطجع ومتورك واغماء وجنون وسكر وقهقهة مصل بالغ
ومباشرة فاحشة لا خروج دودة من جرح ومس ذكر وامراة
وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه وادخال الماء داخل
الجلدة للاقلف وسنته ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة
لو كانت على بدنه ثم يتوضا ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا
ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها وفرض عند مني ذي دفق وشهوة
عند انفصاله وتواري حشفة في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس
لا مذي وودي واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة ووجب للميت ولمن اسلم جنبا والا ندب ويتوضا
بماء السماء والعين والبحر وان غير طاهر احد اوصافه او انتن
بالمكث لا بماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر
او ثمر او غلب عليه غيره اجزاء ولا بماء دائم فيه نجس ان لم يكن
عشرا في عشر فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضا منه

ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق
والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان
لا ينجسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر
في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البئر جحط وكل اهاب
دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي وشعر الانسان
والميتة وعظمهما طاهران وينزح البئر بوقوع نجس
لا ببعرتي ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يوكل نجس
لا ما لم يبن حدثا ولا يشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا بموت
نحو فارة واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان
او تفسخه ومائتان لو لم يمكن نزحها ونجسها منذ ثلاث فارة
منتفخة جهل وقت وقوعها والا منذ يوم وليلة والعرق كالسؤر
وسؤر الادمي والفرس وما يوكل لحمه طاهر والكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير

وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك فيه يتوضأ به
ويتيمم إن فقد ماء وأيا قدم صح بخلاف نبيذ التمر باب التيمم
تيمم لبعده ميلا عن ماء أو لمرض أو برد أو خوف عدو أو سبع أو
عطش أو فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه بمرفقيه بضربتين ولو
جنبا أو حائضا بطاهر من جنس الأرض وإن لم يكن عليه نقع وبه
بلا عجز ناويا فلغى تيمم كافر لا وضوؤه ولا تنقضه ردة بل
ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه
وراجي الماء يؤخر الصلاة وصح قبل الوقت ولفرضين وخوف فوت
جنازة أو عيد ولو بناء لا لفوت جمعة ووقت ولم يعد إن صلى به
ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة إن ظن قربه وإلا لا ويطلبه
من رفيقه فإن منعه تيمم وإن لم يعطه إلا بثمن مثله وله
ثمنه لا يتيمم وإلا تيمم ولو أكثره مجروحا تيمم وبعكسه
يغسل ولا يجمع بينهما باب المسح على الخفين

صح

صح ولو امرأة لا لجنب إن لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة
للمقيم وللمسافر ثلاثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلاث أصابع
يبدأ من الأصابع إلى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلاث
أصابع الرجل أصغرها ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف
وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة إن لم يخف
ذهاب رجليه من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج
أكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلاثا
ولو أقام مسافر بعد يوم وليلة نزع وإلا يتم يوما وليلة وصح
على الموق والجورب المجلد والمنعل والثخين لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك
كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وإن شدها بلا
وضوء ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة أو لا فإن سقطت
عن برء بطل وإلا لا ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر
واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة وما نقص او زاد استحاضة وما
سوى البياض الخالص حيض يمنع صلاة وصوما وتقضيه دونها
ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت الإزار وقراءة القرآن
ومسه الا بغلافه ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس
ويوطأ بالانقطاع لاكثره ولاقله لا حتى تغتسل
او يمضي عليها ادنى وقت صلاة والطهر بين الدمين في المدة
حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلاة ووطئا ولو زاد الدم على
اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة ولو مبتدأة
فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وتتوضأ المستحاضة ومن
به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم
او

او جرح لا يرقأ لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل
بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت فرض الا وذلك الحدث
يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة
والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما والزائد استحاضة ونفاس التوأمين من الأول

باب الأنجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع
مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن والخف بالدلك بنجس ذي
جرم والا يغسل والمني يابسه بالفرك والا يغسل ونحو السيف
بالمسح والأرض باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم
وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والخمر
وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل والروث والخثي وما دون
ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل والفرس وخرء طير
لا يؤكل ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤوس الابر

والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق وغيره بالغسل
بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر
وسن الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن فيه عدد والغسل
احب ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع
وراء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث وطعام ويمين

كتاب الصلاة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى
بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب منه
الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا
يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب
تاخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى الثلث
والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب
وما فيها عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة

وصلاة

وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه
وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة
تلاوة وصلاة جنازة وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر
وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع بين صلاتين في وقت
بعذر **باب الاذان** سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد
بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة
مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل
فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما
ويلتفت يمينا وشمالا فيه بالصلاة والفلاح ويستدير في صومعته
ويجعل اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب
ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للباقي
ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب واقامته
واقامة المحدث واذان المراة والفاسق والقاعد والسكران

لا اذان العبد وولد الزنا والأعمى والأعرابي وكره تركهما للمسافر
لا لمصلٍّ في بيته في مصر وندبا لهما لا للنساء **باب شروط الصلاة**
هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن
والفخذ والعورة الغليظة والأمة كالرجل وظهرها وبطنها
عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وخير
ان طهر اقل من ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع
وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود والنية بلا
فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي ويكفيه
مطلق النية للنفل والسنة والتراويح والفرض شرط تعيينه
كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا والجنازة ينوي
الصلاة لله تعالى والدعاء للميت واستقبال القبلة

فللمكي

فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلي
الى اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وان اخطأ
لم يعد فان علم به في صلاته استدار ولو تحرى قوم جهة
وجهلوا حال امامهم تجزيهم **باب صفة الصلاة**
فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود
الأخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة
وضم سورة وتعيين القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب في فعل
مكرر وتعديل الأركان والقعود الأول وقراءة التشهد ولفظ
السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار
فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه
وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا
ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه
وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود

وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى
والقومة والجلسة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج
كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين
قيل حي على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة

فصل واذا اراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء
اذنيه ولو شرع بالتسبيح او بالتهليل او بالفارسية صح كما لو قرا بها
عاجزا او ذبح وسمى بها لا باللهم اغفر لي ووضع يمينه على يساره
تحت سرته مستفتحا وتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق لا المقتدي
ويؤخر عن تكبيرات العيدين وسمى سرا في كل ركعة وهي اية من القران
انزلت للفصل بين السور وليست اية من الفاتحة ولا من كل سورة
وقرا الفاتحة وسورة او ثلاث ايات وامن الامام والمأموم سرا وكبر بلا
مد وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره وساوى راسه

بعجزه

بعجزه وسبح فيه ثلاثا ثم رفع راسه واكتفى الامام بالتسميع
والمؤتم والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه بعكس النهوض وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما او بكور
عمامته وابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه
نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ثم رفع مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا وكبر للنهوض
بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه الا في فقعص صمعج واذا فرغ من سجدتي الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وهي تتورك وقرا
تشهد ابن مسعود وفيما بعد الاوليين من الفرائض اكتفى المصلي
بالفاتحة والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ودعى بما يشبه القران والسنة لا كلام الناس وسلم مع الامام

كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويًا القوم والحفظة والإمام في الجانب
الأيمن أو الأيسر أو فيهما لو محاذيًا ونوى الإمام القوم بالتسليمتين
وجهر بقراءة الفجر وأولي العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين
ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل
بالليل ولو ترك السورة في أولي العشاء قرأها في الأخريين مع الفاتحة جهرًا
ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة آية وسنتها في السفر الفاتحة
وأي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل لو فجرًا أو ظهرًا وأوساطه
لو عصرًا أو عشاء وقصاره لو مغربًا وتطال أولى الفجر فقط
ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
وينصت وإن قرأ آية الترغيب أو الترهيب أو خطب أو صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم والنائي كالقريب

باب الإمامة

الجماعة سنة مؤكدة والأعلم أحق بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع
ثم الأسن وكره إمامة العبد والأعرابي والفاسق والمبتدع والأعمى

وولد

وولد الزنا وتطويل الصلاة وجماعة النساء فإن فعلن تقف
الإمام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه والاثنان
خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فإن
حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء
في مكان بلا حائل فسدت صلاته إن نوى إمامتها ولا يحضرن
الجماعات وفسد اقتداء رجل بامرأة وصبي وطاهر بمعذور
وقارئ بأمي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل
وبمفترض آخر لا اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح
وقائم بقاعد وبأحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض وإن
ظهر أن إمامه محدث أعاد وإن اقتدى أمي وقارئ بأمي أو
استخلف أميًا في الأخريين فسدت صلاتهم

باب الحدث في الصلاة

من سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف لو إمامًا كما لو حصر عن
القراءة وإن خرج من المسجد بظن الحدث أو جن أو احتلم

أو أغمي عليه استقبل وإن سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم
وإن تعمده أو تكلم تمت صلاته وبطلت إن رأى متيمم ماء
أو تمت مدة مسحه أو نزع خفه بعمل يسير أو تعلم أمي
سورة أو وجد عار ثوبا أو قدر موم أو تذكر فائتة أو
استخلف أميا أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر
في الجمعة أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور
وصح استخلاف المسبوق فلو أتم صلاة الإمام تفسد بالمنافي
صلاته دون القوم كما تفسد بقهقهة إمامه لدى اختتامه
لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو أحدث في ركوعه وسجوده
توضأ وبنى وأعادهما ولو ذكر راكعا أو ساجدا سجدة فسجدها
لم يعدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسد الصلاة التكلم
والدعاء بما يشبه كلامنا والأنين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع
او

أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار والتنحنح بلا عذر وجواب عاطس
بيرحمك الله وفتحه على غير إمامه والجواب بلا إله إلا الله والسلام
ورده وافتتاح العصر أو التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر
وقراءته من مصحف وأكله وشربه ولو نظر إلى مكتوب وفهمه
أو أكل ما بين أسنانه أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وإن
أثم المار وكره عبثه بثوبه أو بدنه وقلب الحصى إلا للسجود
مرة وفرقعة الأصابع والتخصر والالتفات والإقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره
وكف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الإمام
في الطاق لا سجوده وانفراد الإمام على الدكان وعكسه ولبس
ثوب فيه تصاوير وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه
صورة إلا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح
وعد الآي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب في الصلاة والصلاة

المظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او شمع او سراج
وعلى بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها **فصل** كره استقبال
القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق باب المسجد والوطي
فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه
بالجص وماء الذهب **باب الوتر والنوافل** الوتر واجب
وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقنت في الثالثة قبل الركوع ابدا
بعد ان كبر وقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة ولا يقنت لغيره
ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع
وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعدها والست بعد المغرب
وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا
والافضل فيهما رباع وطول القيام احب من كثرة السجود والقراءة
فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو

عند

عند الغروب والطلوع وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده
بعد القعود الاول او قبله او لم يقرأ فيهن شيئا او قرأ في الاوليين
او الاخريين واربعا لو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين
ولا يصلي بعد صلاة مثلها ويتنفل قاعدا مع القدرة على القيام
ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر مومئا الى اي جهة توجهت دابته
وبنى بنزوله لا بعكسه وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر
تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة بجلسة
بعد كل اربع بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط **باب ادراك الفريضة**
صلى ركعة من الظهر فأقيم يتم شفعا ويقتدي ولو صلى ثلاثا يتم ويقتدي
متطوعا فان صلى ركعة من الفجر او المغرب فأقيم يقطع ويقتدي وكره
خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى لا الا في الظهر والعشاء
ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر ان ادى سنته ائتم وتركها
والا لا ولم تقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه

ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة بل أدرك فضلها ويتطوع قبل
الفرض إن أمن فوت الوقت وإلا لا وإن أدرك إمامه راكعا فكبر
ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة ولو ركع مقتدٍ فأدركه إمامه
فيه صح **باب قضاء الفوائت** الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت مستحق ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها
ستا ولم يعد بعودها إلى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا
فسد فرضه موقوفا **باب سجود السهو** يجب بعد السلام
سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وإن تكرر وبسهو إمامه
لا بسهوه فإن سها عن القعود الأول وهو إليه أقرب عاد وإلا لا
ويسجد للسهو وإن سها عن الأخير عاد ما لم يسجد فإن سجد بطل
فرضه برفعه وصارت نفلا فيضم سادسة وإن قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم وإن سجد للخامسة تم فرضه وضم سادسة
لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع

لم

لم يبن شفعا آخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فإن سجد صح
وإلا لا ويسجد للسهو وإن سلم للقطع وإن شك أنه كم صلى أول
مرة استأنف وإن كثر تحرى وإلا أخذ بالأقل توهم مصلي الظهر أنه
أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو **باب صلاة المريض**
تعذر عليه القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد
أو موميا إن تعذرا وجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يرفع شيئا
يسجد عليه فإن فعل وهو يخفض برأسه صح وإلا لا وإن تعذر
القعود أومأ مستلقيا أو على جنبه وإلا أخرت ولم يوم بعينه
وقلبه وحاجبه وإن تعذر الركوع والسجود لا القيام أومأ قاعدا
ولو مرض في صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد
فصح بنى ولو كان موميا لا وللمتطوع أن يتكئ على شيء إن أعيي
ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح ومن أغمي عليه أو جن خمس صلوات
قضى ولو أكثر لا **باب سجود التلاوة** يجب بأربع عشرة آية

منها او في الحج وص على من تلى ولو اماما او سمع ولو غير قاصد او مؤتما
لا بتلاوته ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلاة ولو سجد
فيها اعادها لا الصلاة ولو سمع من امام فائتم به قبل ان يسجد
سجد معه وبعده لا وان لم يقتد سجدها ولم تقض الصلاتية
خارجها ولو تلى خارج الصلاة فسجد واعاد فيها سجد اخرى وان لم
يسجد اولا كفته واحدة كمن كررها في مجلس لا في مجلسين وكيفيته
ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد
وتسليم وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه

باب المسافر من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام
في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صح
والا لا حتى يدخل مصره او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية لا بمكة
ومنى وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين او ينوي عسكر
ذلك بارض الحرب وان حاصروا مصرا او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره

بخلاف

بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم
وبعده لا وبعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر
ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر والحضر
تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه اخر الوقت والعاصي كغيره ويعتبر
نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع كالمرأة والعبد والجندي

باب الجمعة شرط ادائها المصر وهو كل موضع له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او مصلاه ومنى مصر لا عرفات
وتؤدى في مصر في مواضع والسلطان او نائبه ووقت الظهر
فتبطل بخروجه والخطبة قبلها وسن خطبتان بجلسة بينهما
بطهارة قائما وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم
ثلاثة فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام وشرط وجوبها
الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين
ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت وللمسافر والعبد

والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم • ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
كره فان سعى اليها بطل • وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة
في المصر • ومن ادركها في التشهد او في سجود السهو اتم جمعة •
واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام • ويجب السعي وترك البيع
بالاذان الاول • فان جلس على المنبر اذن بين يديه • واقيم بعد تمام
الخطبة **باب العيدين** تجب صلاة العيد على من عليه الجمعة
بشرائطها سوى الخطبة • وندب في الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى
غير مكبر جهرا ومتنفل قبلها • ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها •
ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة • ويوالي بين
القراءتين • ويرفع يديه في الزوائد • ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها
احكام صدقة الفطر • ولم تقض ان فاتت مع الامام • وتؤخر بعذر الى
الغد فقط • وهي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها • ويكبر في الطريق جهرا •

ويعلم

ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة • وتؤخر بعذر الى ثلاثة ايام •
والتعريف ليس بشيء • ويسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى اخره •
بشرط اقامة ومصر وجماعة مستحبة [ومكتوبة] • وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر •
باب الكسوف يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة •
ثم يدعو حتى تنجلي الشمس • والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح
والفزع **باب الاستسقاء** له صلاة لا بجماعة ودعاء واستغفار
لا قلب رداء وحضور ذمي وانما يخرجون ثلاثة ايام **باب الخوف**
اذا اشتد الخوف من عدو او سبع • وقف الامام طائفة بازاء
العدو • وصلى بطائفة ركعة لو مسافرا • او ركعتين لو مقيما •
ومضت هذه الى العدو • وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم • وذهبوا
اليهم • وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا • ثم الاخرى
واتموا بقراءة • وصلى في المغرب بالاولى ركعتين • وبالثانية ركعة •
ومن قاتل بطلت صلاته • وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي

جهة تدروا ولم تجز بلا حضور عدو. **باب الجنازة**
ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة فإن مات شد لحياه
وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد
ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء مغلي بسدر
او حرض والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضجع
على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه
كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه
غسله ولم يعد غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه
ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا
يقص ظفره وشعره وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية
ازار ولفافة ولف من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره
وضرورة ما يوجد ولها سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط
بها ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها

ضفيرتين

ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة
وتجمر الاكفان اولا وترا. **فصل** السلطان اولى بصلاته وهي
فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته ثم القاضي ان حضر
ثم امام الحي ثم الولي وله ان يأذن لغيره فإن صلى غير الولي والسلطان
اعاد الولي ولم يصل غيره بعده وان دفن بلا صلاة صلي على قبره
ما لم يتفسخ وهي اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين
بعد الرابعة فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
مشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة التحريمة
ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا ولا في مسجد
ومن استهل صلي عليه والا لا كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم
احدهما او هو او لم يسب احدهما معه ويغسل ولي مسلم الكافر

ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع ويعجل به بلا
خبب وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها وضع مقدمها
على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها
ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه
والقصب لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال
عليه التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج من
القبر الا ان تكون الارض مغصوبة **باب الشهيد** هو من
قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر
او قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل
ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل
ان قتل جنبا او صبيا او ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى

او

او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل او نقل من المعركة او اوصى او
قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود
لا لبغي وقطع طريق **باب الصلاة في الكعبة** صح فرض ونفل فيها
وفوقها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا
وان تحلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم
يكن في جانبه **كتاب الزكاة** هي تمليك المال من فقير مسلم غير
هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى
وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي
فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط ادائها
نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او تصدق بكله **باب صدقة السوائم**
هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة ويجب في خمس وعشرين ابلا بنت
مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي
ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون

وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق
وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون
وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف أبدا
كما بعد مائة وخمسين والبخت كالعراب وفي ثلاثين بقرا تبيع
ذو سنة أو تبيعة وفي أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة وفيما زاد
بحسابه إلى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع إلى مسنة والجاموس
كالبقر وفي أربعين شاة شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي أربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة
والمعز كالضأن ويؤخذ الثني في زكاتها لا الجذع ولا شيء في الخيل
والبغال والحمير والفصلان والحملان والعجاجيل والعوامل والعلوفة

والعفو

والعفو والهالك بعد الوجوب ولو وجب مسن ولم يوجد دفع أعلى
منها وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل أو دفع القيمة ويؤخذ الوسط
ويضم ما هو مستفاد من جنس نصاب إليه ولو أخذ العشر
والخراج والزكاة بغاة لم تؤخذ أخرى ولو عجل ذو نصاب لسنين
أو لنصب صح **باب زكاة المال** يجب في مائتي درهم وعشرين
دينارا ربع العشر ولو تبرا أو حليا أو آنية ثم في كل خمس بحسابه
والمعتبر وزنهما أداء ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة وهو أن
تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وغالب الورق ورق
لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق أو ذهب ونقصان
النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض
إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة **باب العاشر** هو من نصبه
الإمام ليأخذ الصدقات من التجار فمن قال لم يتم الحول أو علي
دين أو أنا أديت أو إلى عاشر آخر وحلف صدق إلا في السوائم في دفعه بنفسه

وبما صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده واخذ منا ربع
العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم منا
ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة
ومال المضاربة وكسب المأذون وثنى ان عشر الخوارج باب الركاز
خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر لا داره وارضه
وكنز وباقيه للمختط وزيبق لا ركاز دار حرب وفيروزج ولؤلؤ
وعنبر باب العشر يجب في عسل ارض العشر ومسقي سماء وسيح
بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب والقصب والحشيش ونصفه في مسقي
غرب ودالية ولا ترفع المؤن وضعفه في ارض عشرية لتغلبي
وان اسلم او ابتاعها مسلم او ذمي وخراج ان اشترى ذمي ارضا
عشرية من مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم بشفعة او رد على البائع
للفساد وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي
وداره حر كعين قير ونفط في ارض عشر ولو في ارض خراج يجب الخراج باب المصرف

هو الفقير والمسكين وهو اسوأ حالا من الفقير والعامل والمكاتب
والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم او الى صنف
لا الى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء
قن يعتق واصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها
وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض وغني يملك
نصابا وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم ولو دفع بتحر فبان انه
غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا
وكره الاغناء وندب عن السؤال وكره نقلها الى بلد اخرى لغير قريب
واحوج ولا يسأل من له قوت يومه باب صدقة الفطر تجب على حر
مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وسلاحه وعبيده عن نفسه
وطفله الفقير وعبده للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته
وولده الكبير ومكاتبه وعبد او عبيد لهما ويتوقف لو مبيعا بخيار
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وهو ثمانية ارطال

صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب وصح
لو قدم او اخر **كتاب الصوم** هو ترك الاكل والشرب والجماع
من الصبح الى الغروب بنية من اهله وصح صوم رمضان وهو
فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الى
ما قبل نصف النهار وبمطلق النية ونية النفل وما بقي لم
يجز الا بنية معينة مبيتة ويثبت رمضان برؤية هلاله
او بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا
ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام فان افطر
قضى يوما فقط وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان
وحرين او حر وحرتين للفطر والا فجمع عظيم لهما والاضحى
كالفطر ولا عبرة لاختلاف المطالع **باب ما يفسد الصوم
وما لا يفسده** فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او احتلم
او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او دخل حلقه
ذباب

ذباب او غبار وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه او قاء
وعاد لم يفطر وان اعاده او استقاء او ابتلع حصاة او حديدا
قضى فقط ومن جامع او جومع او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا
قضى وكفر ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال فيما دون
الفرج وبافساد صوم غير رمضان وان احتقن او استعط
او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او امة بدواء ووصل
الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لا وكره
ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك لا كحل ودهن
شارب والسواك والقبلة ان امن **فصل في العوارض**
لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر وصومه احب
ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم
كالفطرة بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فان جاء رمضان
قدم الاداء على القضاء وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد

أو النفس، وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط، وللمتطوع بلا عذر
في رواية ويقضي، ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أمسك يومه ولم يقض
شيئا، ولو نوى المسافر الإفطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح،
ويقضي بإغماء سوى يوم حدث في ليلته، وبجنون غير ممتد،
وبإمساك بلا نية صوم وفطر، ولو قدم مسافر أو طهرت
حائض أو تسحر ظنه ليلا والفجر طالع أو أفطر كذلك والشمس
حية أمسك يومه وقضى ولم يكفر، كأكل عمدا بعد أكله ناسيا،
ونائمة ومجنونة وطئتا. **فصل** من نذر صوم يوم النحر أفطر
وقضى، وإن نوى يمينا كفر أيضا، ولو نذر صوم هذه السنة
أفطر أياما منهية وهي يوما العيد وأيام التشريق وقضاها،
ولا قضاء إن شرع فيها ثم أفطر. **باب الاعتكاف** سن
لبث في مسجد بصوم ونية، وأقله نفلا ساعة، والمرأة تعتكف
في مسجد بيتها، ولا يخرج منه إلا لحاجة شرعية كالجمعة أو طبيعية

كالبول

كالبول والغائط، فإن خرج ساعة بلا عذر فسد، وأكله وشربه
ونومه ومبايعته فيه، وكره إحضار المبيع والصمت والتكلم
فيه إلا بخير، وحرم الوطء ودواعيه، وبطل بوطئه، ولزمه
الليالي أيضا بنذر اعتكاف أيام، وليلتان بنذر يومين.

كتاب الحج هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص
فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد
وراحلة فضلت عن مسكن وعما لا بد منه، ونفقة ذهابه وإيابه
ونفقة عياله، وأمن طريق، ومحرم أو زوج لامرأة في سفر، فلو أحرم
صبي أو عبد فبلغ أو عتق فمضى لم يجز عن فرضه، ومواقيت الإحرام
ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لأهلها ولمن مر
بها، وصح تقديمه عليها لا عكسه، ولداخلها الحل، وللمكي الحرم
للحج والحل للعمرة. **باب الإحرام** وإذا أردت أن تحرم فتوضأ
والغسل أحب، والبس إزارا ورداء جديدين أو غسيلين، وتطيب

وصل ركعتين وقل اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وزد فيها ولا تنقص فإذا لبيت ناويا فقد أحرمت فاتق الرفث
والفسوق والجدال وقتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه
ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين
إلا أن لا تجد النعلين فاقطعهما أسفل من الكعبين والثوب
المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون غسيلا لا ينفض
وستر الرأس والوجه وغسلها بالخطمي ومس الطيب وحلق رأسه
وقص شاربه وظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه وأكثر التلبية متى
صليت أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت ركبا وبالأسحار
رافعا صوتك بها وابدأ بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل تلقاء

البيت

البيت ثم استقبل الحجر الأسود مكبرا مهللا مستلما وكيفيته
أن يضع يديه بلا إيذاء وطف مضطبعا وراء الحطيم آخذا عن
يمينك مما يلي الباب سبعة أشواط ترمل في الثلاث
الأول فقط واستلم الحجر كلما مررت به إن
استطعت واختم الطواف به وبركعتين في المقام
أو حيث تيسر من المسجد للقدوم وهو سنة
لغير المكي ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه مستقبلا
البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله
عليه وسلم داعيا ربك بحاجتك ثم اهبط نحو
المروة ساعيا بين الميلين الأخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا
وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم أقم
بمكة حراما وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب قبل يوم التروية
بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية إلى منى ثم إلى عرفات

بعد صلاة الفجر يوم عرفة ثم اخطب بعد الزوال ثم صل الظهر والعصر
بأذان واقامتين بشرط الامام والاحرام ثم الى الموقف وقف بقرب
الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا
مصليا داعيا ثم الى مزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح
وصل بالناس العشائين بأذان واقامة ولم تجز المغرب في الطريق
ثم صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وهي موقف
الا بطن محسر ثم الى منى بعد ما اسفر فارم جمرة العقبة من بطن
الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف وكبر بكل حصاة واقطع التلبية
بأولها ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب وحل لك غير النساء
ثم الى مكة يوم النحر او غدا او بعده فطف للركن سبعة اشواط
بلا رمل وسعي ان قدمتهما والا فعلا وحل لك النساء وكره تأخيره
عن ايام النحر ثم الى منى فارم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال
باديا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده

رمي

رمي ثم غدا كذلك ان مكثت ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح
وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا والا راكبا وكره ان تقدم ثقلك
الى مكة وتقيم بمنى للرمي ثم الى المحصب فطف للصدر سبعة اشواط
وهو واجب الا على اهل مكة ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث
بالاستار والتصق بالجدار **فصل** ومن لم يدخل مكة ووقف بعرفة
سقط عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر
النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه ولو اهل عنه رفيقه
باغمائه صح والمرأة كالرجل غير انها تكشف وجهها لا رأسها ولا
تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر
وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه
وتوجه معها يريد الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لا حتى
يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن
محرما والبدن من الابل والبقر **باب القران** هو افضل ثم التمتع ثم

الإفراد. وهو أن يهل بالعمرة والحج من الميقات، ويقول اللهم إني
أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني، ويطوف ويسعى لها
ثم يحج كما مر. فإن طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز وأساء.
وإذا رمى يوم النحر ذبح شاة أو بدنة أو سبعها، وصام العاجز
عنه ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة إذا فرغ ولو بمكة.
فإن لم يصم إلى يوم النحر تعين الدم، وإن لم يدخل مكة ووقف
بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها

باب التمتع

هو أن يحرم بعمرة من الميقات، فيطوف لها ويسعى ويحلق
أو يقصر وقد حل منها، ويقطع التلبية بأول الطواف، ثم يحرم
بالحج يوم التروية من الحرم، ويحج ويذبح، فإن عجز فقد مر.
وإن صام ثلاثة من شوال لم يجز عن الثلاثة، وصح لو بعد
ما أحرم بها قبل أن يطوف، فإن أراد سوق الهدي أحرم وساق
وقلد بدنته بمزادة أو نعل، ولا يشعر، ولا يتحلل بعد عمرته

ويحرم

ويحرم بالحج يوم التروية وقبله أحب، فإذا حلق يوم النحر
فقد حل من إحراميه. ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها.
فإن عاد المتمتع إلى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه
وإن ساق لا. ومن طاف أقل أشواط العمرة قبل أشهر الحج
وأتمها فيها وحج كان متمتعا، وبعكسه لا. وهي شوال وذو
القعدة وعشر ذي الحجة، وصح الإحرام به قبلها وكره. ولو اعتمر
كوفي فيها وأقام بمكة أو بصرة وحج صح تمتعه. ولو أفسدها
فأقام بمكة أو بصرة وقضى وحج لا، إلا أن يعود إلى أهله. وأيهما
أفسد مضى فيه ولا دم. ولو تمتع فضحى لم يجز عن المتعة. ولو
حاضت عند الإحرام أتت بغير الطواف، ولو عند الصدر تركته
كمن أقام بمكة.

باب الجنايات

تجب شاة إن طيب محرم
عضوا، وإلا تصدق، أو خضب رأسه بحناء، أو ادهن بزيت، أو
لبس مخيطا أو غطى رأسه يوما، وإلا تصدق، أو حلق ربع رأسه

أو لحيته والا تصدق كالحالق أو رقبته أو إبطيه أو أحدهما
أو محجمه وفي أخذ شاربه حكومة عدل وفي شارب حلال أو قص
أظفاره طعام أو قص أظفار يديه ورجليه في مجلس أو يد
أو رجل والا تصدق لخمسة متفرقة ولا شيء بأخذ ظفر
منكسر وإن تطيب أو لبس أو حلق بعذر ذبح شاة أو تصدق
بثلاثة أصوع على ستة أو صام ثلاثة أيام **فصل** ولا شيء
إن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى وتجب شاة إن قبل أو لمس
بشهوة أو أفسد حجه بجماع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة
ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة لو بعده ولا فساد أو جامع
بعد الحلق أو في العمرة قبل أن يطوف الأكثر وتفسد ويمضي
ويقضي أو بعد طواف الأكثر ولا فساد وجماع الناسي كالعامد
أو طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة لو محدثا
للقدوم والصدر أو ترك أقل طواف الركن ولو ترك أكثره بقي محرما

أو وهبتك لأهلك سرحتك فارقتك أمرك بيدك
اختاري أنت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي
اخرجي اذهبي قومي ابتغي الأزواج ولو قال اعتدي
ثلاثا ونوى بالأول طلاقا وبما بقي حيضا صدق
وإن لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلاث وتطلق بلست لي
بامرأة أو لست لك بزوج إن نوى طلاقا والصريح
يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح
لا البائن إلا إذا كان معلقا **باب تفويض الطلاق**
قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها
بانت بواحدة ولا تصح نية الثلاث فإن قامت
أو أخذت في عمل آخر بطل وذكر النفس أو الاختيارة
في أحد كلاميهما شرط ولو قال لها اختاري فقالت
أنا أختار نفسي أو اخترت نفسي تطلق ولو قال لها

اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الأولى او
الوسطى او الأخيرة او اختيارة وقع الثلاث بلا نية
ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة ولو قال امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت
رجعية فصل امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت
اخترت نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي واحدة
او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل
في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها
بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك
بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت في يومها
لم يبق في الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم
او جلست عنه او اتكأت عن القعود او عكست او دعت
اباها

اباها للمشورة او شهودا للاشهاد او كانت على دابة
فوقفت بقي خيارها وان سارت لا والفلك كالبيت
فصل ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا
ونواه وقعن وبأبنت نفسي طلقت لا باخترت
ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا زاد
متى شئت ولو قال لرجل طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس
الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا
فطلقت واحدة طلقت واحدة لا في عكسه وفي طلقي
نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا
ولو امرها بالبائن او بالرجعي فعكست وقع ما امر به
ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقال شئت ينوي به الطلاق او قالت شئت ان كان كذا

لعدم بطل وإن كان لشيء مضى طلقت أنت طالق متى شئت
أو متى ما شئت أو إذا شئت أو إذا ما شئت فردت الأمر لا يرتد ولا
يتقيد بالمجلس ولا تطلق إلا واحدة وفي كلما شئت لها أن
تفرق الثلاث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع
وفي حيث شئت أو أين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها
وفي كيف شئت يقع رجعية فإن شاءت بائنة أو ثلاثا ونواه
وقع وفي كم شئت وما شئت تطلق ما شاءت فيه وإن ردت ارتد
وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث

باب التعليق

إنما يصح في الملك كقوله لمنكوحته إن زرت فأنت طالق
أو مضافا إليه كإن نكحتك فأنت طالق فيقع بعده
فلو قال لأجنبية إن زرت فأنت طالق فنكحها
فزارت لم تطلق وألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما
وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها إن وجد الشرط انتهت

اليمين

اليمين إلا في كلما لاقتضائه عموم الأفعال كاقتضاء كل عموم الأسماء
فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل مرة ولو بعد
زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين فإن وجد الشرط
في الملك طلقت وانحلت وإلا لا وانحلت وإن اختلفا في وجود
الشرط فالقول له إلا إذا برهنت وما لا يعلم إلا منها فالقول لها
في حقها كإن حضت فأنت طالق وفلانة أو إن كنت تحبيني
فأنت طالق وفلانة فقالت حضت أو أحبك طلقت هي فقط
وبرؤية الدم لا يقع فإن استمر ثلاثا وقع من حين رأت
وفي إن حضت حيضة يقع حين تطهر وفي إن ولدت ذكرا فأنت طالق
واحدة وإن ولدت أنثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الأول تطلق
واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة والملك يشترط
لآخر الشرطين ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه ولو علق الثلاث
أو العتق بالوطء لم يجب العقر باللبث ولم يصر به مراجعا في الرجعي

الا اذا ولج ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق
فنكح عليها في عدة البائن ولا في انت طالق ان شاء الله متصلا
وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلاثا ثلاث
باب طلاق المريض طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات
في عدتها ورثت وبعدها لا وان ابانها بامرها او اختلعت
منه او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية
فطلقها ثلاثا ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها
في الصحة ومضي العدة فاقر او اوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها
ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت ان مات
في ذلك الوقت او قتل ولو محصورا او في صف القتال لا ولو علق
طلاقها بفعل اجنبي او بمجي الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل
نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما

في المرض او الشرط فقط ورثت وفي غيرها لا ولو ابانها في مرضه
فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت
ابن الزوج او لاعن او آلى مريضا ورثت وان آلى في صحته وبانت
به في مرضه لا **باب الرجعة** هي استدامة النكاح القائم في العدة
وتصح في العدة ان لم يطلق ثلاثا وان لم ترض براجعتك او
راجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب
عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا
لا كراجعتك فقالت مجيبة له مضت عدتي وان قال زوج
الامة بعد العدة راجعتك فيها فصدقه سيدها وكذبته
او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها وتنقطع ان
طهرت من الحيض الاخير لعشرة وان لم تغتسل
ولاقل لا حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة
او تتيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو

تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل او ولد وقال لم اطاها راجع
وان خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت
بعدها لاقل من عامين صحت تلك الرجعة ولو قال ان ولدت
فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر فهي رجعة واذا قال
كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثاني
والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين وندب ان لا يدخل
عليها حتى يوذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطي **فصل** وينكح مبانته في العدة وبعدها لا المبانة
بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطاها غيره ولو مراهقا بنكاح
صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين وكره بشرط التحليل وان حلت للاول
ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ولو اخبرت مطلقة الثلاث
بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب
على ظنه صدقها **باب الايلاء** هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او

اكثر

اكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطي
في المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت وسقط اليمين لو حلف على اربعة
اشهر وبقيت لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان
بلا فيء بانت باخريين فلو نكحها بعد زوج اخر لم تطلق ولو وطيها
كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال
والله لا اقربك شهرين بعد هذين الشهرين او قال والله لا اقربك
سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا وان حلف
بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق او الا من المطلقة الرجعية
فهو مول ومن المبانة والاجنبية لا ومدة ايلاء الامة شهران
وان عجز المولي عن وطيها لمرضه او مرضها او بالرتق او الصغر
او بعد مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها وان قدر في المدة
ففيئه الوطي انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيا

وظهار إن نواه وكذب إن نوى الكذب وبائنة إن نوى الطلاق وثلاث
إن نواه. وفي الفتوى إذا قال لامرأته أنت علي حرام والحرام عنده
طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق

باب الخلع

هو الفصل
من النكاح. والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال.
وكره له أخذ شيء إن نشز وإن نشزت لا. وما صلح مهرا صلح
بدل الخلع. فإن خالعها أو طلقها بخمر أو خنزير أو ميتة وقع
بائن في الخلع ورجعي في غيره مجانا. كخالعني على ما في يدي ولا شيء في
يدها. وإن زادت من مال أو من دراهم ردت عليه مهرها أو ثلاثة
دراهم. وإن خالع على عبد آبق لها على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ.
قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة له ثلث الألف وبانت. وفي على
ألف وقع رجعي مجانا. طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت
واحدة لم يقع شيء. أنت طالق بألف أو على ألف فقبلت لزم وبانت.
أنت طالق وعليك ألف أو أنت حر وعليك ألف طلقت وعتق مجانا.

وصح

وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له. طلقتك أمس بالألف فلم تقبلي فقالت قبلت
صدق بخلاف البيع. ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد من
الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها أو بارأها بمال
معلوم كان للزوج ما سمى له ولم يبق لأحدهما قبل صاحبه دعوى
في المهر مقبوضا كان أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده. وإن
خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت. ولو بألف على أنه ضامن
طلقت والألف عليه

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة
بمحرمة عليه على التأبيد. حرم عليه الوطء ودواعيه بأنت
علي كظهر أمي حتى يكفر. فلو وطئ قبله استغفر ربه فقط.
وعوده عزمه على وطئها. وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها.
وأخته وعمته وأمه رضاعا كأمه. ورأسك وفرجك
ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كأنت. وإن نوى بأنت
علي مثل أمي برا أو ظهارا أو طلاقا فكما نوى وإلا لغى.

وبانت علي حرام كأمي ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت علي حرام
كظهر امي طلاقا او ايلاء نظهار ولا ظهار الا من زوجته
فلو نكح امراة بغير امرها فظاهر منها فاجازته بطل ولو قال انتن
علي كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل **فصل** وهو تحرير رقبة
ولم تجز الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين والمجنون
والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا فان لم يؤد شيئا
او اشترى قريبه ناويا بالشراء الكفارة او حرر نصف عبده عن
كفارته ثم حرر باقيه صح وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه
او حرر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم
يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام
منهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او يوما ناسيا او افطر استانف
الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم وان اعتق او اطعم عنه سيده
فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته فلو امر
غيره

غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر والشرط غداءان او عشاءان
مشبعان او غداء وعشاء وان اعطى فقيرا شهرين صح ولو
في يوم لا يصح الا عن يومه ولا يستانف بوطئها في خلال الاطعام
ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاعا صح عن واحد
وعن افطار وظهار صح عنهما ولو حرر عبدين عن ظهارين
ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما
رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا
باب اللعان هي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن
قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو
قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها
او نفى نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب اللعان فان
ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها

اللعان فإن ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فإن لم يصلح شاهدا حد
وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته
ما نطق به النص فإن التعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفى
نسبه والحقه بامه فإن اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان
قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي
الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى
الولد عند التهنئة او ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن
فيهما وان نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن
وثبت نسبهما فيهما **باب العنين** هو من لا يصل الى النساء او
يصل الى الثيب دون الابكار وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال
واجل سنة لو عنينا او خصيا فإن وطي والا بانت بالتفريق ان
طلبت فلو قال وطيت وانكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا
صدق بحلفه وان اختارته بطل حقها ولم تخير احدهما بعيب

باب العدة

باب العدة هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق
او الفسخ ثلاثة اقراء اي حيض او ثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت
اربعة اشهر وعشر ليال والامة قرءان ونصف المقدر والحامل
وضعه وزوجة الفار ابعد الاجلين ومن اعتقت في عدة الرجعي
لا البائن والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة
نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره
وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعده الشهور
والنسب منتف فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة
اخرى بوطي المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية
ان تمت الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح
الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك وطئها وان قالت مضت
عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته
وطلقها قبل الوطي وجب مهر تام وعدة مبتدأة ولو طلق ذمي ذمية

لم تعتد **فصل** تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب
والدهن والكحل الا بعذر والحنا ولبس المعصفر والمزعفر
ان كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد
ولا تخطب معتدة وصح التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق
من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل وتعتدان
في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم بانت او مات عنها
في سفر وبينها وبين مصرها اقل من ثلاثة رجعت اليه ولو ثلاثة
رجعت او مضت معها ولي او لا ولو في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم
باب ثبوت النسب ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة
اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي
وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكان رجعة
في الاكثر منهما لا في الاقل منهما والبت لاقل منهما والا لا الا ان يدعيه
والمراهقة لاقل من تسعة اشهر والا لا والموت لاقل منهما والمقرة
بمضيها

بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان
جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او
اقرار به او تصديق الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا
وان سكت وان جحد فبشهادة امرأة على الولادة فان ولدت
ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها
وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة
لم تطلق وان كان اقر بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر مدة
الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها
فولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا ومن قال لامته ان
كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده
ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه
يرثانه فان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي فلا ميراث لها
باب الحضانة احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام

ثم أم الأب ثم الأخت لأب وأم ثم لأم ثم لأب ثم الخالات كذلك ثم العمات

كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات

بترتيبهم والأم والجدة أحق به حتى يستغني وقدر سبع سنين

وبها حتى تحيض وغيرهما حتى تشتهى ولا حق للأمة وأم الولد

ما لم يعتقا والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا

ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها إلا إلى وطنها وقد

نكحها ثم **باب النفقة** تجب النفقة للزوجة على زوجها

والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة

لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة

لم تزف ولخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر

بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه وإن قضى بنفقة

الإعسار ولا تجب نفقة مضت إلا بالقضاء أو الرضا وبموت

أحدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة ويباع القن في نفقة

زوجته

زوجته ونفقة الأمة المنكوحة إنما تجب بالتبوئة والسكنى

في بيت خال عن أهله وأهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض

لزوجة الغائب وطفله وأبويه في مال له عند من يقر به وبالزوجية

ويؤخذ كفيل منها ولمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية وردتها

بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا

تجبر أمه لترضع ويستأجر من ترضعه عندها لا أمه لو منكوحة

أو معتدة وهي أحق بعدها ما لم تطلب زيادة ولأبويه وأجداده

وجداته لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا بالزوجية

والولاد ولا يشارك الأب والولد في نفقة ولده وأبويه أحد

ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الإرث لو موسرا

وصح بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو أنفق مودعه على أبويه

بلا أمر ضمن ولو أنفقا ما عندهما لا فلو قضى بنفقة الولاد والقريب

ومضت مدة سقطت إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة ولمملوكه

فإن أبى نفى نسبه والأم يتبعه

كتاب الإعتاق

هو إثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح من حر مكلف لمملوكه بأنت حر أو بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وأعتقتك وحررتك نواه أو لا وبلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك إن نوى وهذا ابني أو أبي أو أمي وهذا مولاي أو يا مولاي أو يا حر أو يا عتيق لا بيا ابني ويا أخي ولا سلطان لي عليك وألفاظ الطلاق وأنت مثل الحر وعتق بما أنت إلا حر وبملك قريب محرم ولو كان المالك صبيا أو مجنونا وبتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم وبكره وسكر وإن أضافه إلى ملك أو شرط صح ولو حرر حاملا عتقا وإن حرره عتق فقط والولد يتبع الأم في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الأمة من سيدها حر

باب العبد يعتق بعضه

من أعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وإن أعتق نصيبه فلشريكه أن يحرر أو يستسعي والولاء لهما

أو يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علق أحدهما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الآخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد ولو ملك ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه أن يعتق أو يستسعي وإن اشترى نصفه أجنبي ثم الأب ما بقي فله أن يضمن الأب أو يستسعي وإن اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه عبد لموسرين دبره واحد وحرره آخر ضمن الساكت المدبر ثلث قيمته قنا والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال لشريكه هي أم ولدك وأنكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وما لأم ولد تقوم فلا يضمن أحد الشريكين بإعتاقها له أعبد قال لاثنين أحدكما حر فخرج واحد ودخل آخر وكرر ومات بلا بيان عتق ثلاثة أرباع الثابت ونصف كل من الآخرين ولو في المرض قسم الثلث على هذا

والبيع والموت والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم لا الوطء
وهو والموت بيان في الطلاق المبهم ولو قال أول ولد تلدينه
ذكرا فأنت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الأول رق الذكر
وعتق نصف الأم والأنثى ولو شهدا انه حرر احد عبديه او
امتيه لغت إلا أن يكون في وصية او طلاق مبهم **باب الحلف
بالعتق** ومن قال إن دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك
بعده به ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل
ولو قال كل مملوك لي او املكه حر بعد غد او بعد موتي يتناول
من ملكه مذ حلف فقط وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه
ايضا **باب العتق على جعل** حرر عبده على مال فقبل عتق ولو علق
عتقه بأدائه صار مأذونا وعتق بالتخلية وإن قال انت حر
بعد موتي بألف فالقبول بعد موته ولو حرره على خدمته سنة
فقبل عتق وخدمه فلو مات تجب قيمته ولو قال اعتقها بألف على ان تزوجنيها
ففعل

ففعل فأبت أن تتزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الألف
على قيمتها ومهر مثلها وتجب ما اصاب القيمة فقط **باب التدبير**
هو تعليق العتق بمطلق موته كإذا مت فأنت حر او انت حر يوم
اموت او عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم
ويؤجر وتوطأ وتنكح وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو
فقيرا وكله لو مديونا ويباع لو قال إن مت من مرضي هذا او سفري
او الى عشر سنين او انت حر بعد موت فلان ويعتق إن وجد
الشرط **باب الاستيلاد** ولدت امة من السيد لم تملك
وتوطأ وتستخدم وتؤجر وتزوج فإن ولدت بعده ثبت نسبه
بلا دعوة بخلاف الأول وانتفى بنفيه وعتقت بموته من كل ماله
ولم تسع لغريمه ولو اسلمت ام ولد النصراني سعت في قيمتها
وإن ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده ولو ادعى ولد امة مشتركة
ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته

ولو ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد نصف
العقر وتقاصا وورث من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب ولو ادعى
ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب لزمه النسب والعقر وقيمة
الولد ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب **كتاب الأيمان**
اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض كذبا عمدا
غموس وظنا لغو واثم في الاول دون الثاني وعلى آت منعقدة وفيه
الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث كذلك واليمين بالله
والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد
وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاق الله وعلي نذر
ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلم الله وغضبه وسخطه ورحمته
والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وان فعلته فعلي غضبه وسخطه
او فانا زان او شارب خمر او آكل ربا **وحروفه** الواو والباء والتاء وقد تضمر
وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كهما في الظهار او كسوتهم

او سارق م

بما

بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها صام ثلاثة ايام متتابعة
ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر
ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان
استباحه كفر وكل حل علي حرام على الطعام والشراب والفتوى على
انه تبين امرأته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط
ووجد وفى به ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر **باب اليمين
في الدخول والسكنى والخروج والإتيان وغير ذلك** حلف لا يدخل
بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز
والظلة والصفة وفي دار بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث
وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا
او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بني اخر والواقف على
السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب والسكنى
كالإنشاء لا دوام الدخول ولا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة

تخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر ولا يخرج فاخرج محمولا
بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة
فخرج اليها ثم اتى حاجة ولا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا ولياتينه فلم ياته حتى مات حنث
في اخر حياته ولياتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة وان
نوى القدرة دين ولا تخرجي الا باذني شرط لكل خروج اذن
بخلاف الا ان وحتى ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او
ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به كاجلس فتغد عندي
فقال ان تغديت ومركب عبده مركبه ان نوى ولا دين به

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من
هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر والرطب واللبن
لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي
وهذا الشاب وهذا الحمل لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث

وفي

وفي لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث
بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري
رطبا وبسمك في لا ياكل لحما ولحم الخنزير والانسان
والكبد والكرش لحم وبشحم الظهر في شحما وبالية في لحما
او شحما وبالخبز في هذا البر وفي هذا الدقيق حنث بخبزه
لا بسفه والخبز ما اعتاده بلده والشواء والطبيخ على
اللحم والراس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ
والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار
والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض
والجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه
الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وان لبست او
اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد
ثوبا او طعاما او شرابا دين لا يشرب من دجلة على الكرع

بخلاف ماء دجلة • ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا
ولا ماء فيه او كان فصب او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث • وان كان
فصب حنث حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
حنث في الحال • لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او الا باذنه
فاذن ولم يعلم فكلمه حنث • لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف •
لا يتكلم فقرا القران او سبح لم يحنث • يوم اكلم فلانا على الجديدين
فان عنى النهار خاصة صدق • وليلة اكلمه على الليل • ان كلمته
الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى فكذا فكلم
قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا • وان مات زيد سقط الحلف •
لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته
او لا يكلم عبده ان اشار وزال ملكه وفعل لا يحنث كما في المتجدد •
وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد • وفي الصديق
والزوجة في المشار حنث بعد الزوال • وفي غير المشار لا • وحنث
بالمتجدد

بالمتجدد • لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلم حنث • الزمان
والحين ومنكرهما ستة اشهر • والدهر والابد العمر • ودهر مجمل
والايام وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة • ومنكرها ثلاثة •

باب اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت فانت كذا حنث
بالميت بخلاف فهو حر • اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك
عبدين ثم اخر لا يعتق واحد منهم • ولو زاد وحده عتق الثالث • ولو
قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا فمات عتق الاخر منذ ملك •
كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول وان
بشروه معا عتقوا • وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه
وام ولده • ان تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا • كل مملوك
لي حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه • هذه طالق
او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين • وكذا العتق والاقرار •

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلاة وغيرها

ما يحنث بالمباشرة لا بالأمر البيع والشراء والإجارة والاستيجار والصلح
عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد • وما يحنث بهما النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه
والكسوة والحمل • ودخول اللام على البيع والشراء والإجارة والصباغة
والخياطة والبناء كإن بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه
بأن كان بأمره كان ملكه أو لا • وعلى الدخول والضرب والأكل والشرب
والعين كإن بعت ثوبا لك لاختصاصها به بأن كان ملكه أمره أو لا •
وإن نوى غيره صدق فيما عليه لا له • إن بعته أو ابتعته فهو حر
فعقد بالخيار حنث • وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل • إن لم أبع
كذا فأعتق أو دبر حنث • قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي
طالق طلقت المحلفة • ولو نوى غيرها صدق • وعلي المشي إلى بيت الله

او

أو إلى الكعبة حج أو اعتمر ماشيا فإن ركب أراق دما • بخلاف الخروج أو الذهاب
إلى بيت الله تعالى أو المشي إلى الحرم أو الصفا أو المروة • عبده حر إن لم
يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق • وحنث في لا يصوم بصوم
ساعة بنية • وفي صوما أو يوما بيوم • وفي لا يصلي بركعة • وفي صلاة بشفع •
إن لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبس فهو هدي •
لبس خاتم ذهب وعقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة • لا يجلس على الأرض
فجلس على بساط أو حصير أو لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش
آخر فنام عليه أو لا يجلس على سرير فجعل فوقه سرير آخر لا يحنث •
ولو جعل على الفراش قرام أو على السرير بساط أو حصير حنث •

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

إن ضربتك وكسوتك
وكلمتك ودخلت عليك تقيد بالحياة • بخلاف الغسل والحمل والمس •
لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث • إن لم أقتل فلانا
فكذا وهو ميت إن علم به حنث وإلا لا • ما دون الشهر قريب

وهو وفوقه يمين لیقضین دینه الیوم فقضاه زیوفا او نبهرجة
او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة لا والبیع به قضاء لا الهبة
لا یقبض دینه درهما دون درهم فقبض بعضه لم یحنث حتی یقبض
كله متفرقا لا بتفریق ضروري ان كان لي الا مائة او غیر او سوى
فكذا لم یحنث بملكها او بعضها لا یفعل كذا تركه ابدا لیفعلنه
بر بمرة ولو حلفه وال لیعلمنه بكل داعر تقید بقیام ولایته
بر بالهبة بلا قبول بخلاف البیع لا یشم ریحانا لا یحنث بشم ورد
وياسمين البنفسج والورد على الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي
واجاز بالقول حنث وبالفعل لا ودارة بالملك والاجارة حلف
بانه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لم يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطء في قبل خال عن
ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء او الجماع
فيسالهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها

فان

فان بينوه رايناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به
وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده وسأله كما مر فان بينه
حده فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله وندب تلقينه
بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان كان محصنا رجمه في فضاء
حتى يموت يبدأ الشهود به فان ابوا سقط ثم الامام ثم الناس ويبدأ
الامام لو مقرا ثم الناس ولو غير محصن جلده مائة ونصف للعبد
بسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع ثيابه وفرق على بدنه الا رأسه
وفرجه ووجهه ويضرب الرجل قائما في الحدود غير ممدود ولا
ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم
لا له ولا يحد عبده الا باذن امامه واحصان الرجم الحرية
والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان
ولا يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يرى صح والمريض يرجم
ولا يجلد حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد

باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطئ امة ولده وولد ولده ومعتدة
الكنايات وبشبهة الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلاث وامة ابويه
وزوجته وسيده والنسب يثبت في الاولى فقط وحد بوطئ امة
اخيه وعمه وان ظن حله وامراة وجدت على فراشه لا باجنبية زفت
وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها وباجنبية في غير قبل
وباللواطة وببهيمة وبزنا في دار حرب او بغي وبزنا حربي بذمية
في حقه وبزنا صبي او مجنون بمطاوعة بخلاف عكسه وبالزنا بمستاجرة
وباكراه وباقرار ان انكره الآخر ومن زنى بامة فقتلها لزمه
الحد والقيمة والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم
سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو اثبتوا زناه بغائبة حد
بخلاف السرقة ولو اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا بذلك لا كاختلافهم

في طوعها او في البلد او على كل زنا اربعة ولو اتفقوا في بيت واحد حد
الرجل والمراة ولو شهدوا على زنا امراة وهي بكر او الشهود فسقة او شهدوا
على شهادة اربعة وان شهد الاصول لم يحد احد ولو كانوا عميانا او
محدودين او ثلاثة حد الشهود لا المشهود عليه ولو حد فوجد احدهم
عبدا او محدودا حدوا وارش ضربه هدر وان رجم فديته على بيت المال
فلو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا
رجم ولو رجع احد الخمسة لا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية
وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك
وان رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر
قبلت شهادتهم ولو انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان او
ولدت زوجته منه رجم

باب حد الشرب

من شرب خمرا فاخذ
وريحها موجود او كان سكران ولو بنبيذ او شهد رجلان
او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر او شهدا بعد مضي

ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او رجع عما
اقر او اقر سكران بان زال عقله لا وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة
ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا **باب حد القذف**
هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه
متفرقا ولا ينزع غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما
عفيفا عن الزنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست بابن فلان في غضب حد
وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي ويا ابن ماء السماء ونسبته
الى عمه وخاله ورابه ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الوالد او
الولد او ولده حد ولا يطالب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه
ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو قال زنأت في الجبل
وعنى الصعود حد ولو قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته يا زانية
وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطلا وان اقر بولد ثم
نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا

بابنك

بابنك بطلا ومن قذف امرأة لم يدر ابو ولدها او لاعنت بولد او رجلا
وطئ في غير ملكه او امة مشتركة او مسلما زنى في كفره او مكاتبا مات عن
وفاء لا يحد وحد قاذف واطئ امة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم
نكح امه في كفره ومستأمن قذف مسلما ومن قذف او زنى او شرب مرارا
يحد فهو لكله **فصل في التعزير** ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا
او مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي
يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث
يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص
يا حرام زاده عزر وبيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية
يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة
يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس لا واكثر التعزير تسعة وثلا ثون
سوطا واقله ثلاثة وصح حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير
ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر

بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة او الاجابة اذا دعاها الى فراشه
وترك الصلاة والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ
فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان ولو جمعا والاخذ بعضهم قطعوا
ان اصاب لكل نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك
وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة او على شجر
ولبن ولحم وزرع لم يحصد واشربة وطنبور ومصحف ولو محلى
وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي
وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب وكلب وفهد
ودف وطبل وبربط ومزمار وبخيانة ونهب واختلاس ونبش ومال
عامة او مشترك ومثل دينه وبشيء قطع فيه ولم يتغير ويقطع
بسرقة الساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر
والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاواني والابواب المتخذة من الخشب

فصل في الحرز

فصل في الحرز

ومن سرق من ذي رحم محرم لا من رضاع
ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجته وزوج سيدته
ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت
اذن في دخوله لم يقطع ومن سرق من المسجد متاعا
وربه عنده قطع وان سرق ضيف ممن اضافه او
سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا وان اخرجه من
حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجر حجرة او نقب فدخل
والقى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه
واخرجه قطع وان ناول اخر من خارج او ادخل يده
في بيت واخذ او طر صرة خارجة من كم او سرق من
قطار بعيرا او حملا لا وان شق الحمل واخذ منه او
سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه
او ادخل يده في صندوق او في جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع

فصل في كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق من الزند
وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع
كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها
او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى من امر بخلافه وطلب
المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربا ويقطع
بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق
بعد القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد
القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع ولو
اقرا بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما
وشهد على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة
الى المسروق منه ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين لو قائما
ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرج
قطع ولو سرق شاة فذبحها واخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم او
دنانير

دنانير قطع وردها ولو صبغه احمر فقطع لا يرد ولا يضمن ولو اسود
يرد **باب قطع الطريق** اخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب
وان اخذ مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف وان قتل
قتل حدا وان عفى الولي وان قتل واخذ قطع وقتل وصلب او
قتل او صلب ويصلب حيا ثلاثة ايام ويبعج بطنه برمح حتى
يموت ولم يضمن ما اخذ وغير المباشر كالمباشر والعصى والحجر
كالسيف وان اخذ مالا وجرح قطع وبطل الجرح وان جرح
فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع غير مكلف او ذا رحم
محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او
قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم يحد فاقاد
الولي او عفى ومن خنق في المصر غير مرة قتل به **كتاب السير**
الجهاد فرض كفاية ابتداء ان قام به بعض يسقط عن الكل
والا اثموا بتركه ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع

وفرض عين إن هجم العدو فتخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها
وسيده، وكره الجعل إن وجد فيء وإلا لا، فإن حاصرناهم
ندعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا وإلا إلى الجزية فإن قبلوا فلهم
ما لنا وعليهم ما علينا، ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى
الإسلام، وندعو ندبا من بلغته، وإلا نستعين بالله تعالى
ونحاربهم بنصب المجانيق على حصونهم وحرقهم وغرقهم وقطع
أشجارهم وزروعهم ورميهم وإن تترسوا ببعضنا ونقصدهم، وإفساد
ونهينا عن إخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف عليها، وغدر
وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان وأعمى ومقعد
إلا أن يكون أحدهم ذا رأي في الحرب أو ملكا، وقتل أب مشرك
وليأب الابن ليقتله غيره، ونصالحهم ولو بمال إن خيرا ونبذ
لو خيرا، ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم، والمرتدين بلا مال فإن أخذ
لم يرد، ولم نبع سلاحا منهم، ولم نقتل من أمنه حر أو حرة، ونبذ لو
شرا

شرا، وبطل أمان ذمي وأسير وتاجر وعبد محجور عن القتال

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الإمام عنوة قسم بيننا أو أقر
أهلها ووضع الجزية والخراج، وقتل الأسرى أو استرق أو تركهم
أحرارا ذمة لنا، وحرم ردهم إلى دار الحرب، والفداء والمن، وعقر مواشي
شق إخراجها فتذبح وتحرق، وقسمة الغنيمة في دارهم لا للإيداع
وبيعها قبلها، وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي بلا قتال ولا
من مات فيها، وبعد الإحراز بدارنا يورث نصيبه، وينتفع
فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا
يبيعها، وبعد الخروج منها لا، وما فضل رد إلى الغنيمة، ومن
أسلم منهم أحرز نفسه وطفله وكل مال معه أو وديعة عند
مسلم أو ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره
وعبده المقاتل.

فصل

للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان
والبراذين كالعتاق لا الراحلة والبغل والعبرة للراجل والفارس عند المجاوزة

والمملوك والمرأة والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامى
والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء منهم عليهم ولا
حق لأغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم
سقط بموته كالصفي وإن دخل جمع ذو منعة دارهم بلا إذن خمس
ما أخذوا وإلا لا وللإمام أن ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه
وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد الإحراز
إلا من الخمس فقط والسلب للكل إن لم ينفل وهو مركبه وثيابه
وسلاحه وما معه **باب استيلاء الكفار** سبى الترك الروم
وأخذوا أموالهم ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك إن غلبنا عليهم
وإن غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها فإن غلبنا عليهم فمن
وجد ملكه قبل القسمة أخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم
وإن فقئ عينه وأخذ أرشه فإن تكرر الأسر والشراء أخذ الأول من الثاني بثمنه
ثم القديم بالثمنين ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم

جميع ذلك وإن ند إليهم جمل فأخذوه ملكوه ولو أبق إليهم قن لا
فلو أبق بفرس ومتاع فاشترى رجل كله منهم أخذ العبد مجانا وغيره
بالثمن وإن ابتاع مستأمن عبدا مؤمنا وأدخله دارهم أو أمن عبد ثمة
فجاءنا أو ظهرنا عليهم عتق **باب المستأمن** دخل تاجرنا ثمة حرم
تعرضه لشيء منهم فلو أخرج شيئا ملكه محظورا فيتصدق به فإن
أدانه حربي أو أدان حربيا أو غصب أحدهما صاحبه وخرجا إلينا
لم يقض بشيء وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا وإن
خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما لا بالغصب مسلمان مستأمنان
قتل أحدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطأ ولا
شيء في الأسيرين سوى الكفارة في الخطأ كقتل مسلم مسلما أسلم ثمة
فصل لا يمكن مستأمن فينا سنة وقيل له إن أقمت سنة وضع
عليك الجزية فإن مكث بعده سنة فهو ذمي فلم يترك أن يرجع
إليهم كما لو وضع عليه الخراج أو نكحت ذميا لا عكسه فإن رجع

اليهم وله وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما حل دمه فان اسر او
ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر
عليهم او مات فقرضه ووديعته لورثته فان جاءنا حربي بامان وله
زوجة ثمة وولد ومال عند مسلم وذمي وحربي فاسلم هنا ثم ظهر
عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر
مسلم وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو له وغيره فيء ومن قتل
مسلما خطأ ولا ولي له او حربيا جاءنا بامان فاسلم فديته على عاقلته
للامام وفي العمد القتل او الدية لا العفو

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهلها عليها او صالحهم خراجية
ولو احيى مواتا يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب صلح للزرع
صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل
المتصل عشرة دراهم وان لم تطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة

ولا

ولا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة وان عطلها
صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب ولا عشر في خارج ارض
الخراج

فصل

الجزية لو وضعت بتراض وصلح لا يعدل عنها والا توضع على
الفقير المعتمل في كل سنة اثنى عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى
المكثر ضعفه وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد
وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب
لا يخالط وتسقط بالاسلام والتكرر والموت ولا تحدث بيعة
وكنيسة في دارنا ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي والمركب
والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب
سرجا كالاكف ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل
مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم بل باللحاق ثمة او بالغلبة على
موضع لحراب وصار كالمرتد ويؤخذ من تغلبي وتغلبية بالغين
ضعف زكاتنا ومولاه كمولى القرشي في الجزية والخراج ومال التغلبي

وهدية اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد
الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء
والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء
باب المرتدين يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس
ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرأ عن الاديان
سوى الاسلام او عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله
ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله
زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث
كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته
فيء بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده
وحل دينه وتوقف مبايعته وعتقه وهبته فان امن نفذ وان
هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه
اخذه والا لا ولو ولدت امة له نصرانية لستة اشهر مذ ارتد فادعاه

فهي

فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان
مات على الردة او لحق بدار الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر عليه
فهو فيء فان رجع وذهب بمال فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضي
بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء لمورثه فان قتل
مرتد رجلا خطأ ولحق او قتل فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد بعد
القطع عمدا ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف
الدية في ماله لورثته فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو
ارتد مكاتب ولحق فاخذ بماله وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي
لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر
عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد وارتداد
الصبي العاقل صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل **باب البغاة**
اذا خرج قوم عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف
شبهتهم وبدأ بقتالهم ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا

ولم تسب ذريتهم وتحبس اموالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم تجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل به وان قتل عادل باغيا او قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا على باطل لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته ولا ياخذه منه احد ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف احدهما علامة به فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولا يرق الا ببينة فان وجد معه مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة ويسلمه في حرفة ويقبض هبته

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم امانة ان اخذ ليردها على ربها واشهد وعرف الى ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها نفذه او ضمن

الملتقط

الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة وباذن القاضي يكون دينا ولو كان لها نفع اجرها وانفق عليها والا باعها ومنعها من ربها حتى ياخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق على اجنبي وصح على ابويه وزوجته وولده لو فقراء

كتاب الآبق

اخذه احب ان قوي عليه ومن رده مدة سفر فله اربعون درهما ولو قيمته اقل منه ومن رده لاقل منها فبحسابه وام الولد والمدبر كالقن وان ابق من الراد لا يضمن ويشهد انه ياخذه ليرده وجعل الراهن على المرتهن وامر نفقته كاللقطة

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته فينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امراته وورث منه حينئذ لا قبله

ولا يرث من احد فلو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا
وان انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل

كتاب الشركة شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء
وكل اجنبي في قسط غيره وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك
في كذا ويقبل الآخر وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة
وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ
ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم
وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر وتبطل
ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة لا العرض ولا تصح
مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة ولو باع
كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقدا الشركة صح وعنان
ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح
وعكسه وببعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب المشتري
بالثمن

بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك المالين
او احدهما قبل الشراء وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر
فالمشترى بينهما ورجع المشتري بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد
ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من شريكي
العنان والمفاوضة ان يبضع ويستأجر ويودع ويضارب ويوكل
ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك خياطان او خياط وصباغ
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله احدهما
يلزمهما وكسب احدهما بينهما ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فان شرطا مناصفة المشترى
او مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل **فصل** ولا تصح شركة
في احتطاب واصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل
الآخر والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل
وتبطل بموت احدهما ولو حكما ولم يزك مال الآخر بلا اذنه

فإن اذن كل واحد يا معاً ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني وإن اذن احد
المتفاوضين بشراء امة ليطأها ففعل فهي له بلا شيء

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء
لا الى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع وصح
وقف العقار ببقره واكرته ومشاع قضي بجوازه ومنقول فيه تعامل
ولا يملك ولا يقسم وان وقف على اولاده ويبدأ من غلته بعمارته بلا
شرط ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم
باجرته وصرف نقضه الى عمارته ان احتيج والا حفظ ليحتاج ولا يقسمه بين
مستحقي الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية
له صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع

فصل

من بنى
مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن
بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا
تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله
او

او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه
له بيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او
مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان جعل شيء
من الطريق مسجدا صح كعكسه

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي فيلزم بايجاب وقبول وبتعاط واي قام
عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن
غير مشار لا مشار وصح بثمن حال وبأجل معلوم ومطلقه على النقد
الغالب وان اختلفت النقود فسد ان لم يبين ويباع الطعام كيلا
وجزافا وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع
بدرهم صح في صاع ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة او ذراع بدرهم فسد
في الكل ولو سمى الكل صح في الكل ولو نقص كيل اخذ او فسخ وان زاد فللبائع
ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري ولا خيار للبائع
ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع

بكذا او نسخ وفسد بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم وان اشترى عدلا
على انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح
بقدره وخير وان زاد فسد ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة

في تسعة ونصف بخيار

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار
والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بتسميه
ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع
ثمرة بدا صلاحها او لا صح ويقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها
على النخل فسد ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح كبيع بر في سنبله
وباقلاء في قشره واجرة الكيال على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه
على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا وان لا معا

باب خيار الشرط

صح للمتبايعين او لاحدهما ثلاثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز
في الثلاث صح ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح

والى

والى اربعة لا فان نقد في الثلاث صح وخيار البائع يمنع خروج المبيع
عن ملكه وبقبض المشتري يهلك بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه
وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح
فان وطئها له ان يردها فلو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح
ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ
بشفعة ولو شرط المشتري الخيار لغيره واي اجاز او نقض صح فان اجاز
احدهما ونقض الاخر فالاسبق احق وان كانا معا فالفسخ ولو باع
عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح والا لا وصح خيار
التعيين فيما دون الاربعة ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما
لا يرده الاخر ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه
اخذه بكل الثمن او ترك

باب خيار الرؤية

شراء ما لم يره جائز
وله ان يرده اذا راه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل
بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة

وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض
كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى ويسقط خياره اذا اشترى
بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه ومن رأى احد الثوبين
فاشتراهما ثم رأى الآخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى
ما رأى خير ان تغير والا لا وان اختلفا في التغير فالقول للبائع
وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب
رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط **باب خيار العيب** من وجد
بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب نقصان الثمن عند
التجار عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون والبخر
والدفر والزنا وولده في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة
والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين ولو حدث آخر عند
المشتري رجع بنقصانه او رد برضى بائعه ومن اشترى ثوبا فقطعه
فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قبله البائع كذلك له ذلك وان باعه

المشتري

المشتري لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن
فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب او مات العبد
او اعتقه فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم
يرجع بشيء ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا فوجده فاسدا ينتفع به
رجع بنقصان العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب
بقضاء رده على بائعه ولو برضى لا ولو قبض المشتري المبيع وادعى
عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي
بالشام دفع ان حلف بائعه فان ادعى اباقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن
المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عندك قط والقول
في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد
باحدهما عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب
فقط ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا رده كله او اخذه ولو استحق
بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير واللبس والركوب والمداواة رضا
بالعيب

لا الركوب للسقي او للرد او لشراء العلف. ولو قطع المقبوض بسبب

عند البائع رده واسترد الثمن منه. ولو برئ من كل عيب صح وان لم

يسم الكل ولا يرد بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة

والدم والخنزير والخمر وام الولد والمدبر والمكاتب. فلو هلكوا عند

المشتري لم يضمن. والسمك قبل الصيد والطير في الهواء والحمل

والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم

والجذع في السقف وذراع من ثوب وضربة القانص والمزابنة

والملامسة والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها والنحل

ويباع دود القز وبيضه. والآبق الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده

ولبن امراة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الانسان والانتفاع

به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة

وعصبها وقرنها وصوفها ووبرها وعلو سقط وامة تبين انه عبد

وعكسه. وشراء ما باع بالاقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه. وزيت على ان

يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا. وصح لو شرط

ان يطرح عنه بوزن الظرف. وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري.

ولو امر ذميا بشراء خمر او بيعها صح. وامة على ان يعتق المشتري او يدبر او

يكاتب او يستولد او الاحملها او يستخدم البائع شهرا. ودار على ان يسكن

او يقرض المشتري درهما او يهدي له او لا يسلم الى كذا. وثوب على ان

يقطعه البائع ويخيطه قباء. وصح بيع نعل على ان يحذوه ويشركه.

لا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم

يدر العاقدان ذلك. والى قدوم الحاج والحصاد والدياسة والقطاف.

ولو كفل الى هذه الاوقات صح. وان اسقط الاجل قبل حلوله صح.

ومن جمع بين حر وعبد وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان

جمع بين عبد ومدبر. وبين عبده وعبد غيره. وملك ووقف صح في

القن وعبده والملك.

فصل

قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر

البائع وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه الا ان

ببيع المشتري أو هبة أو تحرير أو بني ولو أن يمنع المبيع عن البائع
حتى يأخذ الثمن عنه وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على آخر
دراهم فقضاها إياه ثم تصادقا أنه لا شيء عليه طاب له ربحه
وكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
والبيع عند أذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير
وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين

باب الإقالة

هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الأول
وشرط الأكثر والأقل بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه الثمن
الأول وهلاك الثمن لا يمنع الإقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك
بعضه بقدره

باب التولية والمرابحة

هي بيع بثمن سابق والمرابحة
به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الأول مثليا وله أن يضم إلى رأس
المال أجرة القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم
ويقول قام علي بكذا ولا يضم أجرة الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ
فان

فإن خان في المرابحة أخذ بكل ثمنه أو رده وحط في التولية ومن اشترى
ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فإن باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وإن أحاط
بثمنه لم يرابح ولو اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده
بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا
بالنصف يبيع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان
بالتعيب ووطء الثيب وبيان بالتعيب ووطء البكر ولو اشترى بألف
نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري فإن أتلف فعلم لزم
بألف ومائة وكذا التولية ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم
المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير

فصل

صح بيع
العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه
وأكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق
الاستحقاق بكله وتأجيل كل دين غير القرض

باب الربو

هو فضل مال بلا عوض

في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنساء بهما
والنساء فقط بأحدهما وحل بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير
والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب إلى الرطل بجنسه متساويا
لا متفاضلا وجيده كرديئه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير
الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة
بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين
بأعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب أو بالتمر
متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا
ولبن البقر بلبن الغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالألية
أو باللحم والخبز بالبر أو الدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق أو السويق
والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
أكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربا
بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمة **باب الحقوق** العلو لا يدخل
بشراء

بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل إلا بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل
قليل وكثير هو فيه أو منه ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة إلا بكل
حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب إلا بنحو كل حق بخلاف
الإجارة **باب الاستحقاق** البينة حجة متعدية لا الإقرار
والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة
ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها وإن أقر بها لرجل لا وإن
قال عبد لمشتر اشترني فأنا عبد فاشتراه فإذا هو حر فإن كان
البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة فلا شيء على العبد وإلا رجع
المشتري على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا
في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها
رجع بقسطه ومن باع ملك غيره فللمالك أن يفسخه ويجيزه إن بقي
العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو عرضا وصح عتق مشتر من غاصب
بإجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فأجيز فأرشه للمشتري

وتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير أمره فبرهن المشتري على اقرار البايع او رب العبد انه لم يأمر بالبيع واراد رد المبيع لم تقبل وان اقر البايع بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البايع

باب السلم

ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون المثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر ان سمي ملبن معلوم والذرعي كالثوب ان بين الذراع والصفة والصنعة لا في الحيوان واطرافه والجلود عددا او الحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا لو مالحا واللحم وبمكيال او ذراع لم يدر قدره وبر قرية او تمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل من الاشياء وما لا حمل له يوفيه

حيث

حيث شاء وقبض رأس المال قبل الافتراق فان اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر رب المال من المسلم اليه برأس المال شيأ ولو اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غائب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو اسلم امة في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها وعكسه شراؤها بالف والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف والاجل وصح السلم والاستصناع في نحو خف وطست وقمقم وله الخيار اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه وبمؤجله سلم

المتفرقات

صح بيع الكلب والفهد والسباع

والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك
من زيد بالف على اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع صح بالف
وبطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن
ووطي زوج المشتراة قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن
البائع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين البائع والا بيع
لدينه ولو غاب احد المشتريين للحاضر دفع كل الثمن وقبضه
وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة
فهما نصفان وان قضى زيوفا عن جيد وتلف فهو قضاء وان افرخ
طير او باض او تكنس ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل
بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة والاجارة
والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل
والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم
وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح
والطلاق

والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة
والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة
والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد
والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق
الرد بالعيب او بخيار الشرط وعزل القاضي **كتاب الصرف**
هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض
وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو باع
الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح
التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم
واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق
قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق
وان اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق
وان باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها

وان لم يبين او قال من ثمنها، ولو افترقا بلا قبض صح في السيف
دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا، ولو باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه فافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك بينهما،
وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد،
ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه
بلا خيار، وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين،
وكر بر وشعير بضعفهما، واحد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار، ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة، ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع
الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة، وغالب الفضة والذهب
فضة حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض
الا متساويا وزنا، ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا، وغالب
الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا،

وذهب

والتبايع

والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا او عددا او بهما ولا
يتعين بالتعيين لكونها اثمانا، ويتعين بالتعيين ان كانت
لا تروج، والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض
وفي الصرف كغالب الغش، ولو اشترى به او بفلوس نافقة شيا
وكسد بطل البيع، وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين
وبالكاسدة لا حتى يعينها، ولو كسدت افلس القرض يجب
رد مثلها، ولو اشترى شيا بنصف درهم فلوس صح، ولو اعطى
صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا
حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة مطالبة، وتصح
بالنفس وان تعددت بكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن
وبجزء شائع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل به، لا
بانا ضامن لمعرفته، فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه
ان طلبه فان احضره فيه والا حبسه الحاكم، وان غاب امهله مدة

ذهابه وإيابه فإن مضت ولم يحضره حبسه وإن غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب به فإن سلمه بحيث يقدر المكفول له أن يخاصمه
كمصر برئ ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثمة وتبطل
بموت المطلوب والكفيل لا الطالب وبرئ بدفعه إليه وإن لم يقل
إذا دفعته إليك فأنا بريء وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته
وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فإن قال إن لم أواف به غدا فهو
ضامن لما عليه فلم يواف به أو مات المطلوب ضمن المال ومن ادعى
على آخر مائة دينار فقال رجل إن لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف
به غدا فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود
ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران أو عدل وبالمال
ولو مجهولا إذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بألف أو بما لك عليه أو
بما يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي
وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل أو المديون إلا إذا شرط البراءة

فحينئذ

فحينئذ تكون حوالة كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل كفالة
ولو طالب أحدهما له أن يطالب الآخر ويصح تعليق الكفالة بشرط
ملائم كشرط وجوب الحق كإن استحق المبيع أو لإمكان الاستيفاء
كإن قدم زيد وهو مكفول عنه أو لتعذره كإن غاب عن المصر ولا يصح
بنحو إن هبت الريح فإن جعل أجلا لا تصح الكفالة ويجب المال حالا
فإن كفل بماله عليه فبرهن على ألف لزمه وإلا صدق الكفيل فيما
أقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل فإن كفل بأمره
رجع بما أدى عليه وإن كفل بغير أمره لم يرجع ولا يطالب الأصيل
بالمال قبل أن يؤدى عنه فإن لوزم لازمه وبرئ بأداء الأصيل
ولو أبرأ الأصيل أو أخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس
ولو صالح أحدهما رب المال عن ألف على نصفه برئا وإن قال الطالب
للكفيل برئت إلي من المال رجع على المطلوب وفي برئت أو أبرأتك لا
وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع

ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء
ومبيعا فاسدا او حمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد استوجر
للخدمة منه وبلا قبول الطالب في مجلس العقد الا ان تكفل وارث
المريض عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال والشريك
اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة

فصل

ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترده
منه وما ربح الكفيل له وندب رده على المطلوب لو شيئا
يتعين ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء
للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما
قضي له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له على
المطلوب الفا لم تقبل ولو برهن ان له على زيد كذا وان هذا كفيل
عنه بامره قضي به عليهما ولو بلا امر قضي على الكفيل فقط وكفالته
بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن آخر خراجه او رهنه
او

او ضمن نوائبه او قسمته صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان
مائة الى شهر فقال له هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى
امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري الكفيل
حتى يقضى له بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما وكل كفل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع على شريكه فان
زاد على النصف رجع بالزيادة وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه
فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب
احدهما اخذ الآخر بكله ولو افترق المتفاوضان اخذ الغريم ايا شاء
بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف وان كاتب عبديه
كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه ولو
حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصة من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع
على صاحبه وان اخذ الآخر لا ومن ضمن عن عبد ما لا يؤخذ به
بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل

فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل
بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بأمره
فعتق فأداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد
على الآخر **كتاب الحوالة** هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح
في الدين لا في العين برضا المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل
بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو
ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا
فان طالب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين
لي عليك ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك
لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل
ولو احال بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ وكره
السفاتج **كتاب القضاء** اهله اهل الشهادة والفاسق
اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان
القاضي

القاضي عدلا ففسق بأخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل واذا اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا [illegible] والفاسق يصلح مفتيا
وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي
ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي
ينبغي ان يكون هكذا وكره التقليد لمن خاف الحيف وان امنه
لا ولا يسأله ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر
ومن اهل البغي فان تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط
التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما ونظر في حال المحبوسين
فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه وعمل
في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول
الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويقضي في المسجد
او داره ويرد هدية الا من قريب او ممن جرت عادته بذلك ودعوة
خاصة

ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا واقبالا
ويتقي عن مسارة احدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته
والمزاح وتلقين الشاهد

فصل واذا ثبت الحق للمدعي امره
بدفع ما عليه فان ابى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل
وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يثبت
غريمه غناه فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال
خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه ورد البينة على افلاسه قبل
حبسه وبينة اليسار احق وابد حبس الموسر ويحبس الرجل لنفقة
زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

يكتب القاضي الى القاضي في غير حد
وقود فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو
سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب
الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم
اليهم

اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبل بلا خصم
وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا
في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتح القاضي وقرأه على الخصم
والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب
اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
لا بموت الخصم وتقضي المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض
الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا رفع
اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة
والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود
والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك المرسلة ولا
يقضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي
او يكون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر كمن ادعى
عبدا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب ويقرض القاضي مال

اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والأب **باب التحكيم** حكما رجلا
ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة
صح لو صلح المحكم قاضيا. ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه
فان حكم لزمهما. وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله.
وبطل حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي. بخلاف حكمه
عليهم **مسائل شتى** لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا
رضا ذي العلو. زائغة مستطيلة ينشعب عنها مثلها غير نافذة
لا يفتح اهل الاولى فيه بابا بخلاف المستديرة. ادعى دارا اي بين
رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها
وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل
وبعده تقبل. ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة فانكر
للبائع ان يطأها ان ترك الخصومة. ومن اقر بقبض عشرة من
فلان ثم ادعى انها زيوف صدق. ومن قال لآخر لك علي الف فرده ثم

صدقه

صدقه فلا شيء عليه. ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي
شيء قط فبرهن المدعي على الف وهو برهن على القضاء او الابراء
قبل. ولو زاد ولا اعرفك لا. ومن ادعى على آخر انه باع امته فقال
لم ابعها منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البائع
انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل. ويبطل الصك بان شاء الله.
وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة
اسلمت قبل موته فالقول لهم. وان قال المودع هذا ابن مودعي
لا وارث له غيره دفع المال اليه. وان قال لآخر هذا ابنه ايضا
وكذبه الاول قضي للاول. ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل
منهم ولا من وارث. ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غائب وبرهن
عليه اخذ نصف المدعى فقط. ومن قال مالي او ما املكه في المساكين
صدقة فهو على مال الزكاة. ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شيء.
ومن اوصي اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل.

ومن علم بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله إلا بعدل أو مستورين
كالإخبار للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي
لم يهاجر ولو باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع
واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء وإن أمر القاضي
الوصي ببيعه لهم فاستحق العبد أو مات قبل القبض وضاع
المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال قاض
عدل عالم قضيت على هذا بالرجم أو بالقطع أو بالضرب فافعله
وسعك فعله وإن قال قاض عزل لرجل أخذت منك ألفا
ودفعت إلى زيد قضيت به عليك فقال الرجل أخذته ظلما
فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق إذا
كان المقطوع يده والمأخوذ منه المال مقرا أنه فعله وهو
قاض

كتاب الشهادة

هي إخبار عن مشاهدة وعيان
لا عن تخمين وحسبان وتلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود أحب

ويقول

ويقول في السرقة أخذ لا سرق وشرط للزنى أربعة رجال وللبقية
الحدود والقصاص رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء
فيما لا يطلع عليه رجل امرأة ولغيرها رجلان أو رجل وامرأتان
وللكل لفظ الشهادة والعدالة ويسأل عن الشهود سرا وعلانية
في سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية
والرسالة والترجمة وله أن يشهد بما سمع أو رأى كالبيع
والإقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وإن لم يشهد عليه
ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليها ولا يعمل
شاهد وقاض وراو بالخط إن لم يتذكروا ولا يشهد بما لم
يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
وأصل الوقف فله أن يشهد بها إذا أخبره بها من يثق به
ومن في يده شيء سوى الرقيق لك أن تشهد أنه له وإن فسر للقاضي
أنه يشهد بالتسامع أو بمعاينة اليد لا تقبل ومن شهد أنه حضر

دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة **باب من تقبل**
شهادته ومن لا تقبل ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك
والصبي الا ان تحملا في الرق والصغر وأديا بعد الحرية والبلوغ
والمحدود في قذف وان تاب الا ان يحد الكافر في قذف ثم اسلم
والولد لابويه وجديه وعكسه واحد الزوجين للآخر والسيد
لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنث
والنائحة والمغنية والعدو ان كانت عداوة دنيوية ومدمن
الشرب على اللهو ومن يلعب بالطنبور او يغني للناس او يرتكب
ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربا او يقامر
بالنرد والشطرنج او تفوته الصلاة بسببهما او يبول او يأكل
على الطريق او يظهر سب السلف **وتقبل** لاخيه وعمه وابويه
رضاعا وام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه وابيه
واهل الهوى الا الخطابية والذمي على مثله والحربي على مثله

لا على الذمي ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر والاقلف
والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق للمعتق ولو شهدا
ان اباهما اوصى اليه والوصي يدعي جاز وان انكر لا كما لو
شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر
ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد ولا يحكم بذلك
الا اذا شهدوا على اقرار المدعي ومن شهد ولم يبرح حتى
قال اوهمت بعض شهادتي تقبل لو عدلا **باب الاختلاف**
في الشهادة الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا ادعى
دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر
اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فان شهد احدهما بالف والآخر
بالفين لم تقبل وان شهد الآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك
قبلت على الالف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة
تقبل بالف ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي ان لا يشهد

حتى يقر المدعي بما قبض. ولو شهدا بقرض ألف وشهد أحدهما
أنه قضاه جازت الشهادة على القرض. ولو شهدا بأنه قتل زيدا
يوم النحر بمكة وآخران أنه قتله يوم النحر بمصر ردتا، فإن قضي
بإحداهما أولا بطلت الأخرى. ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع بخلاف الذكورة والأنوثة والغصب. ومن شهد
لرجل أنه اشترى عبد فلان بألف وشهد آخر بألف وخمسمائة
بطلت الشهادة. وكذا الكتابة والخلع. فأما النكاح فيصح بألف.
وملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر إلا أن يشهدا بملكه أو
يده أو يد مستعيره وقت الموت. ولو شهدا بيد حي مذ شهر ردت.
ولو أقر المدعى عليه بذلك أو شهد شاهدان أنه أقر أنه كان
في يد المدعي دفع إلى المدعي.

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة إن شهد رجلان على شهادة شاهدين
ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد. والإشهاد أن يقول

اشهد

اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا. وأداء
الفرع أن يقول أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن
فلانا أقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك. ولا
شهادة للفرع إلا بموت أصله أو مرضه أو سفره. فإن عدلهم
الفروع صح وإلا عدلوا. وتبطل شهادة الفرع بإنكار الأصل
الشهادة. ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان
الفلانية بألف وقالا أخبرانا أنهما يعرفانها فجاء بامرأة وقالا
لا ندري أهي هذه أم لا قيل للمدعي هات شاهدين أنها فلانة.
وكذا كتاب القاضي إلى القاضي. ولو قالا فيهما التميمية لم تجز
حتى ينسباها إلى فخذها. ولو أقر أنه شهد زورا يشهر ولا
يعزر.

كتاب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها
إلا عند قاض. فإن رجعا قبل حكمه لم يقض، وبعده لم ينقض
حكمه وضمنا ما أتلفاه للمشهود عليه إذا قبض المدعي المال

دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن
بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن وان رجع
اخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة
ضمنت الربع فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر
نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه
فان رجعوا فالغرم بالاسداس وان شهد رجلان عليه
او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زادا
عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع
وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد
الوطي وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا
وان رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بلم نشهد الفروع
على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع
ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول او
غلطوا

غلطوا وضمن المزكي بالرجوع وشهود اليمين والزنى
لا شهود الاحصان والشرط **كتاب الوكالة** صح التوكيل
وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا
كان الوكيل ممن يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا
بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق برضى الخصم
الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مدة السفر او مريدا للسفر
او مخدرة وبايفائها واستيفائها الا في حد وقود ان غاب الموكل
والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة
والصلح عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع
وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة
في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل
بشرائه وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم
عمد وعن انكار تتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر

ووكيلهما بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن وإن دفع
إليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا **باب الوكالة بالبيع**
والشراء أمره بشراء ثوب هروي أو فرس أو بغل صح سمى
ثمنا أو لا وبشراء عبد أو دار صح إن سمى ثمنا وإلا لا وبشراء ثوب
أو دابة لا وإن سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه
وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه إلى الآمر
لا يرده إلا بأمره وحبس المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك
في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن فإن هلك
بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم
دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى
عشرين رطلا بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل
منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه
لنفسه فلو اشتراه بغير النقود أو بخلاف ما سمي له من الثمن وقع
للوكيل

للوكيل وإن كان بغير عينه فالشراء للوكيل إلا أن ينوي للموكل
أو يشتريه بماله وإن قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك
فالقول للآمر وإن كان دفع إليه الثمن فللمأمور وإن قال
بعني هذا لفلان فباعه ثم أنكر الآمر أخذه فلان إلا أن
يقول لم آمره به إلا أن يسلمه المشتري إليه وإن أمره
بشراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى له أحدهما
صح وبشرائهما بألف وقيمتهما سواء فاشترى أحدهما بنصفه
أو أقل صح وبالأكثر لا إلا أن يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة
وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح فلو غير عين نفذ على
المأمور وبشراء أمة بألف دفع إليه فاشترى فقال اشتريت
بخمسمائة وقال المأمور اشتريت بألف فالقول للمأمور وإن لم
يدفع فللآمر وبشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته
بألف وصدقه البائع وقال الآمر بنصفه تحالفا وبشراء نفس الآمر

من سيده بألف ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه
على هذا عتق وولاؤه لسيده وإن قال اشتريته فالعبد
للمشتري والألف لسيده وعلى المشتري ألف مثله وإن قال العبد
اشتر لي نفسك من مولاك فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل
فهو للآمر وإن لم يقل لفلان عتق **فصل** الوكيل بالبيع والشراء
لا يعقد مع من ترد شهادته له وصح بيعه بما قل أو كثر وبالعرض
والنسيئة وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو
ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه
صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري المبيع
على الوكيل بالعيب ببينة أو نكول رده على الآمر وكذا بإقرار
فيما لا يحدث وإن باع بنسيئة فقال أمرتك بنقد وقال المأمور
أطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب ولو أخذ
الوكيل بالثمن رهنا فضاع أو كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا

يتصرف

يتصرف أحد الوكيلين وحده إلا في خصومة وطلاق وعتاق
بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل وكيل إلا بإذن
أو باعمل برأيك فإن وكل بلا إذن الموكل فعقد بحضرته أو
باع أجنبي فأجاز صح وإن زوج عبد أو مكاتب أو كافر صغيرته
الحرة المسلمة أو باع لها أو اشترى لم يجز **باب الوكالة
بالخصومة والقبض** الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض
وبقبض الدين يملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن
ذو اليد على الوكيل بالقبض أن الموكل باعه وقف الأمر حتى يحضر
الغائب وكذا الطلاق والعتاق ولو أقر الوكيل بالخصومة
عند القاضي صح وإلا لا وبطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى
أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه
إليه فإن حضر الغائب فصدقه لا شيء على الغريم وإلا دفع
إليه الغريم ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وإن ضاع لا

الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه على الوكالة ودفع اليه
على ادعائه ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع
لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى ان
المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكله
بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع المال واتبع
رب المال واستحلفه وان وكله بعيب في امة فادعى البائع رضى
المشتري لم ترد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل عشرة
لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة
باب عزل الوكيل وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت
احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز
موكله لو مكاتبا وحجره لو مأذونا وتصرفه بنفسه **كتاب الدعوى**
هي اضافة الشيء الى نفسه حال المنازعة والمدعي من اذا ترك
ترك والمدعى عليه بخلافه ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم
جنسه

جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها
ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف فان تعذر
ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت ثلاثة واسماء
اصحابها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده
ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قاض
بخلاف المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه
وانه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها
فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضي عليه والا حلف بطلبه
ولا ترد يمين على مدع ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق
وبينة الخارج احق وقضي ان نكل مرة بلا احلف او سكت
وعرض اليمين ثلاثا ندبا ولا يستحلف في نكاح ورجعة
وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان قال
القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه يستحلف المنكر

في الأشياء الستة ويستحلف السارق فإن نكل ضمن ولم يقطع
والزوج إذا ادعت المرأة طلاقا قبل الوطي فإن نكل ضمن نصف
المهر وجاحد القود فإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو
يحلف وفيما دونه يقتص منه ولو قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك
ثلاثة أيام فإن أبى لازمه أي دار معه حيث سار ولو غريبا
لازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق
وعتاق إلا إذا الح الخصم ويغلظ بذكر أوصافه لا بزمان
ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة
على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي أنزل
الإنجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم
ويحلف على الحاصل أي بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح

قائم

قائم وما يجب عليك رده وما هي بائن منك الآن
في دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق وإن
ادعى شفعة بالجوار أو نفقة المبتوتة والمشتري والزوج
لا يراها يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا
فادعاه آخر وعلى البتات لو وهب له أو اشتراه
ولو افتدى المنكر يمينه أو صالحه منها على شيء صح
ولم يحلف بعده **باب التحالف** إذا اختلفا
في قدر الثمن أو المبيع قضي لمن برهن وإن برهنا فلمثبت
الزيادة وإن عجزا ولم يرضيا بدعوى أحدهما تحالفا
وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب أحدهما ومن
نكل لزمه دعوى الآخر وإن اختلفا في الأجل أو في شرط
الخيار أو في قبض بعض الثمن أو بعد هلاك المبيع أو بعضه
أو في بدل الكتابة أو في رأس المال بعد إقالة السلم

لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه • ولو اختلفا في مقدار الثمن
بعد الاقالة تحالفا • ولو اختلفا في المهر قضي لمن برهن •
ولو برهنا فللمراة • وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل
يحكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان كما قال او اقل • وبقولها
لو كان كما قالت او اكثر • وبه لو بينهما • ولو اختلفا في
الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر
والبعض معتبر بالكل • وان اختلف الزوجان في متاع البيت
فالقول لكل منهما فيما صلح له • وله فيما صلح لهما • فان مات
احدهما فللحي • ولو احدهما مملوكا فللحر في الحياة وللحي في الموت

فصل قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او
اجرنيه او اعارنيه فلان الغايب او رهنه
او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي •
وان قال ابتعته من الغايب او قال المدعي سرق مني

غصبته او سرقته او

وقال

وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا • وان قال المدعي
ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت
الخصومة • باب ما يدعيه الرجلان برهنا على ما في يد اخر
قضي لهما • وعلى نكاح امراة سقطا • وهي لمن صدقت او
سبقت بينته • وعلى الشراء منه لكل نصفه بنصف بدله ان شاء
وان ابى احدهما بعد القضاء لم ياخذ الآخر كله • وان ارخا
فللسابق والا فلذي القبض • والشراء احق من الهبة •
والشراء والمهر سواء • والرهن احق من الهبة • ولو برهن
الخارجان على الملك والتاريخ او على الشراء من واحد فالاسبق
احق • وعلى الشراء من آخر وذكرا تاريخا استويا • ولو برهن
الخارج على ملك مؤرخ وتاريخ ذي اليد اسبق او برهنا على النتاج
او سبب ملك لا يتكرر او الخارج على الملك وذو اليد على الشراء
منه فذو اليد احق منه • ولو برهن كل على الشراء من الآخر ولا

تاريخ سبقا ويترك الدار في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة
عدد الشهود دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها
وبرهنا فللأول ربعها والباقي للآخر ولو كانت في ايديهما
فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق
سنها تاريخها وان اشكل فلهما ولو برهن احد الخارجين
على الغصب والآخر على الوديعة استويا والراكب واللابس
احق من آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والجذوع والاتصال
احق من الغير ثوب في يده وطرفه في يد آخر نصفان صبي
يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد
لفلان او لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة
ابيات من دار في يده وبيت في يد آخر فالساحة نصفان
ادعى كل ارضا انها في يده ولبن احدهما فيها او حفر او بنى
فهي في يده كما لو برهن انها في يده

باب دعوى النسب

ولدت

ولدت مبيعة لأقل مدة الحمل منذ بيعت فادعاه البائع فهو
ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
معه او بعده وكذا ان ماتت الأم بخلاف موت الولد وعتقهما
كموتهما وان ولدت لأكثر من ستة اشهر ردت دعوة
البائع الا ان يصدقه المشتري ومن ادعى نسب احد التوأمين
ثبت نسبهما منه وان باع احدهما واعتقه المشتري بطل
عتق المشتري صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو
ابني لم يكن ابنه وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم
ونصراني فقال النصراني ابني وقال المسلم عبدي فهو حر
ابن النصراني وان كان صبي في يد زوجين فزعم انه ابنه
من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة
فاستحقت غرم الأب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم
يضمن الأب قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الأب قيمته

ويرجع بالثمن وقيمته على بائعه لا بالعقر

كتاب الإقرار

هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه، إذا أقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق، ويجبر المقر على بيانه، ويبين ما له قيمة، والقول للمقر مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر منه، وفي مال لم يصدق في أقل من درهم، ومال عظيم نصاب، وأموال عظام ثلاثة نصب، ودراهم كثيرة عشرة، ودراهم ثلاثة، وكذا درهما درهم، وكذا كذا أحد عشر، وكذا وكذا أحد وعشرون، ولو ثلث بالواو يزاد مائة، ولو ربع زيد ألف. علي وقبلي إقرار بدين، وعندي أو معي أو في بيتي أو في صندوقي أو في كيسي أمانة، قال لي عليك ألف فقال اتزنه أو انتقده أو أجلني به أو قضيتكه أو أحلتك به فهو إقرار، وبلا كناية لا، وإن أقر بدين مؤجل وادعى المقر له أنه حال لزمه حالا، وحلف المقر له على الأجل. علي مائة ودرهم

فهي

فهي دراهم، ومائة وثوب يفسر المائة، وكذا مائة وثوبان، بخلاف مائة وثلاثة أثواب، أقر بتمر في قوصرة لزماه، وبدابة في إصطبل لزمته الدابة فقط، وبخاتم له الحلقة والفص، وبسيف له النصل والجفن والحمائل، وبحجلة له العيدان والكسوة، وبثوب في منديل أو في ثوب لزماه، وبثوب في عشرة له ثوب، وبخمسة في خمسة وعنى به الضرب خمسة، وعشرة إن عنى مع. له علي من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة له تسعة، له من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط له ما بينهما فقط، وصح الإقرار بالحمل وللحمل إن بين سببا صالحا وإلا لا، وإن أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط.

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما أقر به متصلا ولزمه الباقي، لا استثناء الكل، وصح استثناء الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما، ولو وصل بإقراره إن شاء الله

بطل اقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له فان قال
بناؤها لي والعرصة لك فكما قال ولو قال علي الف من ثمن عبد
لم اقبضه فان عين العبد وسلمه اليه لزمه الالف والا لا وان لم
يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن
متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف
الغصب والوديعة ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق
والا لا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق وان قال
اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال اخذتها غصبا فهو
ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا
وان قال هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي
اخذه وان قال اجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه
فرده فالقول للمقر ولو قال هذه الالف وديعة فلان لا بل
وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني

باب اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به
في مرضه واخر الارث عنه وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان
يصدقه البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط بماله وان
اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان
اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية وان اقر
لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين وان اقر
بغلام مجهول يولد لمثله [انه ابنه] وصدقه الغلام يثبت نسبه ولو
مريضا ويشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة
والمولى واقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت
قابلة او صدقها زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق
بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب
نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد
ورثه وان كان لا ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم

يثبت نسبه. وان ترك ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما
بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع. وهو جائز باقرار وسكوت وانكار فان وقع
عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب
وخيار الرؤية والشرط. ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح
عنه. فان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه
بحصته ذلك من العوض او بكله. ولو استحق المصالح عليه
او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه. وان وقع عن مال
بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت. ويبطل بموت احدهما.
والصلح عن سكوت او انكار فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة
في حق المدعي. فلا شفعة ان صالحه عن دار بهما وتجب لو صالح
على دار بهما. ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد
البدل. ولو بعضه فبقدره. ولو استحق المصالح عليه او بعضه
رجع

رجع الى الدعوى في كله او بعضه. وهلاك بدل الصلح قبل
التسليم كاستحقاقه في الفصلين

فصل

الصلح جائز من دعوى
المال والمنفعة والجناية بخلاف الحد. ومن النكاح والرق
وكان خلعا وعتقا على مال. وان قتل العبد المأذون رجلا
عمدا لم يجز صلحه عن نفسه. فان قتل عبد له رجلا عمدا
فصالحه عنه جاز. ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد
على قيمته او على عرض صح. ولو اعتق موسر عبدا مشتركا
فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته لا. ومن وكل رجلا
بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم
يضمنه بل يلزم الموكل. وان صالح عنه بلا امر صح ان ضمن
المال او اضافه الى ماله او قال على الف وسلم والا توقف.
فان اجاز المدعى عليه جاز والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط

للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او على الف مؤجل
جاز وعلى دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل او سود على نصف حال
او بيض لا ومن له على آخر الف فقال له اد غدا نصفه على انك
برئ من الفضل ففعل برئ والا لا ومن قال لآخر لا اقر لك
بمالك حتى تؤخره عني او تحط صح عليه ففعل صح فصل دين بينهما
صالح احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او يأخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع
الدين ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم
ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد
ربي السلم من نصيبه على ما دفع وان اخرجت الورثة احدهم
عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح
قل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا ما لم يكن
المعطى اكثر من حظه منه ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه

ليكون

ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه صح
ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين
وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف
غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب
المال مستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة ويكون الربح
بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله
ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده
والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب ويدفع
المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر
ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يضارب الا باذن او
باعمل برأيك ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل
كما في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك او عليه ان ظهر ربح

وضمن إن فعل فإن لم يظهر ربح صح فإن ظهر عتق حظه
ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال
معه ألف بالنصف فاشترى بها أمة قيمتها ألف فولدت ولدا
يساوي ألفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته ألفا وخمسمائة
سعى لرب المال في ألف وربعه أو أعتقه فإن قبض الألف ضمن
المدعي نصف قيمتها **باب المضارب يضارب** فإن
ضارب المضارب بلا إذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فإن دفع بإذن
بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف
وللأول السدس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك الله
بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والأول نصفان
ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف
واستويا فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله تعالى فلي نصفه أو ما كان من
فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف

ولا شيء للأول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الأول للثاني
السدس وإن شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على أن يعمل
معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت أحدهما وبلحوق المالك
مرتدا وينعزل بعزله إن علم وإن علم والمال عروض باعها
ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون وربح أجبر على
اقتضاء الديون وإلا لا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك عليه
والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة
فمن الربح فإن زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب وإن
قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه ترادا
الربح فيأخذ المالك رأس المال وما فضل فهو بينهما وإن نقص
لم يضمن المضارب وإن قسم الربح وفسخت ثم عقداها فهلك
المال لم يترادا الربح **فصل** ولا تفسد المضاربة بدفع المال
إلى المالك بضاعة فإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه

في مال المضاربة. وان عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء فان
ربح اخذ المالك ما انفق من راس المال فان باع المتاع مرابحة
حسب ما انفق على المتاع لا على نفسه. ولو قصره او حمله بماله وقيل له
اعمل برايك فهو متطوع. فان صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ
فيه ولا يضمن. معه الف بالنصف فاشترى به بزا وباعه بالفين واشترى
بهما عبدا فضاعا في يده غرما الفا والمالك الفا وربع العبد للمضارب وباقيه على
المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ويرابح على الفين. وان اشترى
من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه. معه الف بالنصف
فاشترى به عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء على المالك
وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما.
معه الف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخر ثم وثم
وراس المال جميع ما دفع. معه الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا
وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب. معه الف فقال هو مضاربة

بالنصف

بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة فالقول للمالك.

كتاب الوديعة

الإيداع تسليط الغير على حفظ ماله.
والوديعة ما يترك عند الامين. وهي امانة فلا يضمن بالهلاك.
وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله. فان حفظها بغيرهم
ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق فيسلمها الى جاره او فلك
اخر. فان طلبها ربها فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها
بماله حتى لا يتميز ضمنها. وان اختلط بلا فعله اشتركا.
ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل. وان
تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير
والمستاجر واقراره بعد جحوده. وله ان يسافر بها عند
عدم النهي والخوف. ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما
حظه حتى يحضر الاخر. وان اودع رجل عند رجلين مما يقسم
اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الاخر ضمن بخلاف ما لا يقسم.

ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها
الى من لا بد له منه او حفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن
وان كان له منه بد او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع
الغاصب ضامن لا مودع المودع معه الف ادعى رجلان كل
انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف اخر بينهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك
واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى ويرجع المعير
متى شاء والعارية امانة حتى لو هلكت بلا تعد لم يضمن
ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجر فعطب ضمن
ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت او منفعة
او بهما لا يجاوز عما سماه وان اطلق له ان ينتفع اي نوع
في اي وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود
قرض

وان اعار ارضا للبناء او الغرس صح وله ان يرجع ويكلف قلعهما
ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص
بالقلع وان اعارها ليزرعها لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا
ومؤنة الرد على المستعير والمؤجر والغاصب والمرتهن [والمودع] وان
رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او العبد الى دار المالك
بريء من الضمان بخلاف المغصوب والوديعة وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد رب الدابة
او اجيره بريء بخلاف الاجنبي ومن اعار ارضا ليزرعها يكتب
المعار انك اطعمتني ارضك

كتاب الهبة

هي تمليك العين
بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام
وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة
ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها
لا هبة سكنى او سكنى هبة وبقبول وقبض في المجلس بلا اذنه

وبعده به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فإن قسمه
وسلمه صح وإن وهب دقيقا في بر لا وإن طحن وسلم وكذا الدهن في
السمسم والسمن في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له
وهبة الأب لطفله تتم بالعقد وإن وهب له أجنبي تتم بقبض
وليه وأمه وأجنبي لو في حجرها وبقبضه إن عقل وإن وهب
اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها
لفقيرين لا لغنيين **باب الرجوع في الهبة** صح الرجوع
فيها ومنع الرجوع **دمع خزقه** فالدال الزيادة المتصلة كالغرس
والبناء والسمن والميم موت أحد المتعاقدين والعين العوض
فإن قال خذه عوض هبتك أو بدلها أو بمقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع وصح من أجنبي وإن استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض
والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له وبيع نصفها رجع في النصف
كعدم

كعدم بيع شيء والزاي الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا
والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والهاء
الهلاك فلو ادعاه صدق وإنما يصح الرجوع بتراضيهما أو بحكم الحاكم
فإن تلفت الموهوبة فاستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم
يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء
فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء
فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة **فصل** ومن وهب
أمة إلا حملها أو على أن يردها عليه أو يعتقها أو يستولدها
أو دارا على أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه شيئا منها صحت الهبة
وبطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه إذا جاء غد فهو لك
أو أنت منه بريء أو إن أديت إلي نصفه فلك نصفه أو أنت
بريء من النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى للمعمر حال حياته
ولورثته بعده وهي أن يجعل داره له عمره فإذا مات ترد عليه

لا الرقبى أي إن مت قبلك فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح إلا
بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها **كتاب الإجارة**
هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم وما صلح ثمنا صح أجرة والمنفعة
تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة أي مدة
كانت ولم تزد في الأوقاف على ثلاث سنين أو بالتسمية كالاستئجار على
صبغ ثوب وخياطته أو بالإشارة كالاستئجار على نقل هذا الطعام
إلى كذا والأجر لا يملك بالعقد بل بالتعجيل أو بشرطه أو بالاستيفاء
أو بالتمكن منه فإن غصب منه سقط الأجر ولرب الدار والأرض طلب
الأجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من
عمله وللخباز بعد إخراج الخبز من التنور فإن أخرجه فاحترق
له الأجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الإقامة
ومن لعمله أثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للأجر فإن حبس
فضاع فلا ضمان ولا أجر ومن لا أثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس

للأجر

للأجر ولا يستعمل غيره إن شرط عمله بنفسه وإن أطلق له
أن يستأجر غيره وإن استأجره ليجيء بعياله ومات بعضهم
فجاء بمن بقي فله أجره بحسابه ولا أجر لحامل الكتاب للجواب
أو لحامل الطعام إن رده للموت **باب ما يجوز من الإجارة**
وما يكون خلافا فيها صح إجارة الدور والحوانيت بلا بيان
ما يعمل فيها وله أن يعمل فيها كل شيء إلا أنه لا يسكن حدادا
أو قصارا أو طحانا والأراضي للزراعة إن بين ما يزرع فيها
أو قال على أن يزرع ما شاء وللبناء والغرس فإن مضت المدة
قلعهما وسلمها فارغة إلا أن يغرم المؤجر قيمته مقلوعا أو
يتملكه أو يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والأرض لهذا
والرطبة كالشجر والزرع يترك بأجر المثل إلى أن يدرك والدابة
للركوب والحمل والثوب للبس فإن أطلق أركب وألبس من شاء
وإن قيد براكب ولابس فخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل

وما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له أن يسكن
غيره وإن سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله أو أخف لا أضر كالملح
وإن عطبت بالإرداف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد
وبالضرب والكبح ونزع السرج والإيكاف أو الإسراج بما لا
يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر
الكل وإن بلغ فله الأجر وبزرع رطبة وأذن بالبر ما نقص ولا
أجر وبخياطة قباء وأمر بقميص قيمة ثوبه وله أخذ القباء ودفع
أجر مثله

باب الإجارة الفاسدة

يفسد الإجارة
الشرط وله أجر مثله لا يجاوز به المسمى فإن آجر دارا كل شهر
بدرهم صح في شهر فقط إلا أن يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة
منه صح فيه وإن استأجرها سنة صح وإن لم يسم أجر كل شهر
وابتداء المدة وقت العقد فإن كان حين يهل تعتبر الأهلة وإلا
فالأيام وصح أخذ أجرة الحمام والحجام لا أجرة عسب التيس

والأذان

والأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه والفتوى اليوم على
جواز الاستئجار لتعليم القرآن ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي وفسد
إجارة المشاع إلا من الشريك وصح استئجار الظئر بأجرة معلومة
وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها فإن حبلت أو مرضت
فسخت وعليها إصلاح طعام الصبي فإن أرضعته بلبن شاة فلا أجر
ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه أو استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه
أو ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم تجز وإن استأجر أرضا على أن يكربها
ويزرعها أو يسقيها ويزرعها صح فإن شرط أن يثنيها أو يكري أنهارها
أو يسرقنها أو يزرعها بزراعة أرض أخرى لا كإجارة السكنى
بالسكنى وإن استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له كراهن استأجر
الرهن من المرتهن وإن استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها أو أي شيء
يزرع فزرعها ومضى الأجل فله المسمى وإن استأجر جملا إلى مكة ولم يسم
ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وإن بلغ مكة فله المسمى

وإن تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت الإجارة دفعا للفساد ولو
تعدى وضمن لا يجب الأجر

باب ضمان الأجير

الأجير المشترك
من يعمل لغير واحد ولا يستحق الأجر حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب
من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق
السفينة من مده مضمون ولا يضمن به بني آدم فإن انكسر دن
في الطريق ضمن الحمال قيمته من مكان حمله ولا أجر له أو في موضع
انكسر وأجره بحسابه ولا يضمن حجام أو بزاغ أو فصاد لم يتعد
الموضع المعتاد والخاص يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة
وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم ولا يضمن
ما تلف في يده أو بعمله وصح ترديد الأجر بترديد العمل في الثوب
نوعا وزمانا في الأول وفي الدكان والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر
بعبد استأجره للخدمة بلا شرط ولا يأخذ المستأجر من عبد محجور أجرا دفعه

لعمله

لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما أكل من أجره ولو وجده ربه
أخذه وصح قبض العبد أجره ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا بأربعة
وشهرا بخمسة صح والأول بأربعة ولو اختلفا في إباق العبد ومرضه حكم
الحال والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة والأجر
وعدمه

باب فسخ الإجارة

وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع
الماء عن الضيعة والرحى وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين إن عقدها
لنفسه وإن عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف
وتنفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو عجز أحد المتعاقدين
عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن استأجر رجلا
ليقلع ضرسه فسكن الوجع أو ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت
امرأته منه أو حانوتا ليتجر فأفلس أو آجره ولزمه دين بعيان
أو بيان أو بإقرار ولا مال له سواه أو استأجر دابة للسفر فبدا
له منه رأي لا للمكاري ولو أحرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة

فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياط او صباغ في حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف صح وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا
وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد ورؤيته احب ولمقدار زاد
فاكل منه رد عوضه وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتق والوقف مضافا لا البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال
ورقبة في المآل فلو كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل
او منجم وقبل صح وكذا ان قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما
اول النجم كذا وآخره كذا فاذا اديته فانت حر والا فقن صح وخرج
من يده دون ملكه وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها
او اتلف مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او عين لغيره او مائة

ليرد

ليرد سيده وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص
عن المسمى ويزيد عليه وصح على حيوان غير موصوف وكاتب كافر عبده
الكافر على خمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر
وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا
لسيده لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل
والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده
والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضاربه وشريكه
شيئا منه ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه ولو اشترى اخاه
ونحوه لا ولو اشترى ام ولده معه لم يجز بيعها وان ولد له من امته ولد
تكاتب عليه وكسبه له وان زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل
في كتابتها وكسبه لها مكاتب او ماذون نكح باذن حرة بزعمها فولدت
فاستحقت فولدها عبد وان وطي امة بشراء فاستحقت او بشراء فاسد فردت

فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح أخذ به مذ عتق **فصل** وإذا ولدت مكاتبة
من سيدها مضت على كتابتها أو عجزت وهي أم ولده وإن كاتب أم ولده
أو مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته أو كل البدل
بموته فقيرا وإن دبر مكاتبه صح فإن عجز نفسه بقي مدبرا وإلا سعى
في ثلثي قيمته أو ثلثي البدل بموته معسرا وإن أعتق مكاتبه عتق
وسقط البدل وإن كاتبه على ألف مؤجل فصالحه على نصفه حالا صح مات
مريض كاتب عبده على ألفين إلى سنة وقيمته ألف ولم تجز الورثة أدى
ثلثي البدل حالا والباقي إلى أجله أو رد رقيقا وإن كاتبه على ألف إلى سنة
وقيمته ألفان ولم يجيزوا أدى ثلثي القيمة حالا أو رد رقيقا حر كاتب
عن عبد بألف وأدى عتق فإن قبل العبد فهو مكاتب وإن كاتب الحاضر
والغائب وقبل الحاضر صح وأيهما أدى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا
يؤخذ الغائب بشيء وقبوله لغو وإن كاتبت الأمة عن نفسها
وعن ابنين صغيرين لها صح وأي أدى لم يرجع **باب كتابة العبد
المشترك** عبد لهما أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب حظه
بألف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض

للقابض

للقابض أمة بينهما كاتباها فوطئها أحدهما فولدت فادعاه ثم وطئ الآخر
فولدت فادعاه فعجزت فهي أم ولد الأول وضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وأي دفع
العقر إلى المكاتبة صح وإن دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير
وهي أم ولد للأول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد
للأول وإن كاتباها فحررها أحدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف
قيمتها ورجع به عليها عبد لهما دبره أحدهما ثم حرره الآخر موسرا
فللمدبر أن يضمن المعتق نصف قيمته وإن حرره أحدهما ثم دبره الآخر
لا يضمن المعتق **باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى**
مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم إلى ثلاثة أيام
وإلا عجزه وفسخها أو سيده برضاه وعاد أحكام الرق وما في يده
لسيده وإن مات وله مال لم تفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم
بعتقه في آخر حياته وإن ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعى كأبيه

على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو ترك ولدا
مشترى عجل البدل حالا او رد رقيقا فان اشترى ابنه فمات وترك
وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة
ولو ترك ولدا من حرة ودينا فيه وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضي
به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم
موالي الام والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بالعجز
وما ادى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده وان جنى
عبد مكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدى وكذا ان جنى
مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضي به عليه في كتابته فعجز
فهو دين بيع فيه وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة ويؤدي المال
الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا وان حرر البعض
لم ينفذ عتقه **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتق ولو بتدبير
وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة لغو ولو اعتق

حاملا

حاملا من زوجها الرق لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام ابدا فان ولدت
بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان عتق العبد
جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها
لمواليها وان كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر
عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة
المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن **فصل**
اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد
غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث
وهو اخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من
الاخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو والت امراة
فولدت تبعها فيه **كتاب الاكراه** هو فعل يفعله الانسان بغيره
فيزول به الرضى وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا

كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شراء
او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين
ان يمضي البيع او يفسخ ويثبت به الملك عند القبض للفساد
وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم طائعا وان هلك المبيع في يد
المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره
ان يضمن المكره وعلى اكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر بحبس او
ضرب او قيد لم يحل وحل بقتل وقطع واثم بصبره وعلى الكفر
واتلاف مال مسلم بقتل او بقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر
وللمالك ان يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص فان قتله
اثم ويقتص المكره فقط وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع
بقيمته ونصف مهرها ان لم يطأها وعلى الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف
صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد
منهم

منهم وهو يعقل يجيزه الولي او يفسخه وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار
اقرار الصبي والمجنون وينفذ العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال
لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد او قود لزمه في الحال لا بسفه فان بلغ غير
رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وينفذ تصرفه
قبله ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا وفسق وغفلة ودين وان
طلب غرماؤه وحبس ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم
قضى بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع في دينه
ولم يبع عرضه وعقاره وافلاس فان افلس ومتاع عين فبائعه
اسوة للغرماء **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
والا فحتى يتم ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل
والا فحتى يتم لها سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة
سنة وادنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان
راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين **كتاب المأذون**

اقرار صح

الإذن فك الحجر وإسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت
بالسكوت إن رأى عبده يبيع ويشتري فإن أذن عاما لا بشراء
شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتأجر
ويضارب ويشارك ويؤجر نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة
ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا
يهب ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن
بعيب ودينه يتعلق برقبته يباع به إن لم يفده سيده وقسم
ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه وينحجر بحجره إن علم به
أكثر أهل سوقه وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا وبالإباق
والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء وإن أقر بعد حجره
بما في يده صح ولم يملك سيده ما في يده لو أحاط دينه بماله ورقبته
فبطل تحريره عبدا من كسبه وإن لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده
إلا بمثل القيمة وإن باع سيده منه بمثل القيمة أو أقل صح وبطل الثمن

لو

لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن وصح إعتاقه وضمن قيمته
لغرمائه وطولب بما بقي بعد عتقه وإن باعه سيده وغيبه المشتري
ضمن الغرماء البائع قيمته فإن رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق
الغرماء في العبد أو مشتريه أو أجازوا البيع وأخذوا الثمن
فإن باعه سيده وأعلم بالدين فللغرماء رد البيع فإن غاب البائع
فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال أنا عبد زيد فاشترى
وباع لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فإن حضر
وأقر بإذنه بيع وإلا لا وإن أذن للصبي أو المعتوه الذي يعقل
البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون

كتاب الغصب

هو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة
فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد
عينه في مكان غصبه أو مثله إن هلك وهو مثلي وإن انصرم
المثل فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه

فإن ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم أنه لو بقي لأظهره ثم قضى
عليه ببدله والغصب فيما ينقل فإن غصب عقارا وهلك في يده
لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي
وإن استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة
وربح وملك بلا حل انتفاع قبل أداء الضمان بشي وطبخ وطحن وزرع
واتخاذ سيف وإناء بغير الحجرين وبناء على ساجة ولو ذبح شاة
أو خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب إليه أو ضمن النقصان
وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس أو بنى في أرض الغير قلعا
وردت وإن نقصت الأرض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا
ويكون له وإن صبغ أو لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب أبيض
ومثل السويق أو أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن **فصل**
غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب مع يمينه
والبينة للمالك فإن ظهر وقيمته أكثر وقد ضمنه بقول المالك أو ببينة
أقامها

أقامها أو بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وإن
ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان أو يأخذ المغصوب
ويرد العوض وإن باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه
وإن حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب أمانة فتضمن بالتعدي
أو بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون
ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة
ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم أو
خنزيره بالإتلاف وضمن لو كانا للذمي وإن غصب من مسلم خمرا
فخللها أو جلد ميتة فدبغ فللمالك أخذهما ورد ما زاد الدباغ
وإن أتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا أو أراق خمرا لا
وإن أراق سكرا أو منصفا ضمن وصح بيع هذه الأشياء ومن
غصب أم ولد أو مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا أم الولد
كتاب الشفعة هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه

وتجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق إن كان خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على
الحائط والشريك في خشبة على الحائط جار على عدد الرؤس
بالبيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ بالتراضي أو بقضاء
القاضي **باب طلب الشفعة** فإن علم الشفيع بالبيع
أشهد في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده أو على
المشتري أو عند العقار ثم لا تسقط بالتأخير فإن طلب
عند القاضي سأل المدعى عليه فإن أقر بملك ما يشفع به أو نكل أو
برهن الشفيع سأله عن الشراء فإن أقر به أو نكل أو برهن
الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع إحضار الثمن وقت الدعوى
بل بعد القضاء وخاصم البائع لو في يده ولا يسمع البينة
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على
البائع والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم إلى الموكل

وللشفيع

وللشفيع خيار العيب والرؤية وإن شرط المشتري البراءة منه
فإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وإن برهنا
فللشفيع وإن ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه أقل منه ولم يقبض
الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع وإن قبض أخذها بما قال
المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة
وإن اشترى دارا بعرض أو عقار أخذها الشفيع بقيمته وبمثله لو
مثليا وبحال لو مؤجلا أو يصبر حتى يمضي الأجل فيأخذها وبمثل
الخمر وقيمة الخنزير إن كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما
وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري أو غرس أو كلف قلعهما
فإن قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن إن
خربت الدار أو جف الشجر وبحصة العرصة إن نقض المشتري البناء
والنقض له وبثمرها إن ابتاع أرضا ونخلا وثمرا أو أثمر في يده
وإن جذه المشتري سقط حصته من الثمن **باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب**

المشتري

إنما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك
وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة او
بدل خلع او بدل صلح عن دم عمد او عوض عتق او وهبت بلا
عوض مشروط او بيعت بخيار البائع او بيعت فاسدا ما لم
يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت
شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء
وتجب لو ردت بلا قضاء او تقايلا **باب ما تبطل به الشفعة**
وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة
على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وببيع
ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع له
او ضمن الدرك عن البائع ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة فان قيل
للشفيع انها بيعت بألف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير
قيمته ألف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها ألف
فلا

فلا شفعة وان قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله
الشفعة وان باعها الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة له وان
ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول
فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا الثوب
ولا تكره الحيلة لإسقاط الشفعة والزكاة واخذ حظ البعض
بتعدد المشتري لا بتعدد البائع وان اشترى نصف دار غير
مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته وللعبد المديون
الأخذ بالشفعة من سيده لا عكسه وصح تسليم الشفعة من
الأب والوصي والوكيل **كتاب القسمة** هي جمع نصيب
شائع في معين وتشتمل على الإفراز والمبادلة وهو الظاهر
في المثلي فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا يأخذ
ويجبر في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره ويندب نصب
قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر والا فينصب قاسما

يقسم بأجر بعدد الرؤوس ويجب أن يكون عدلا أمينا عالما
بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم
العقار بين الورثة بإقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة
ويقسم في المنقول والعقار المشترى ودعوى الملك ولو برهنا أن
العقار في أيديهما لم يقسم حتى يبرهنا أنه لهما ولو برهنا على
الموت وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب
أو صبي قسم ونصب وكيل أو وصي يقبض نصيبه ولو كانوا
مشترين وغاب أحدهم أو كان العقار في يد الوارث الغائب أو حضر
وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب أحدهم لو انتفع كل بنصيبه وإن
تضرر الكل لم يقسم إلا برضاهم وإن انتفع البعض وتضرر البعض
لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض من جنس
واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق والحمام والبئر والرحى
إلا برضاهم دور مشتركة أو دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل
على

على حدة ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الأنصباء
بالأول والثاني والثالث ويكتب أساميهم ويقرع فمن خرج
اسمه أولا فله السهم الأول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني
ولا يدخل في القسمة الدراهم إلا برضاهم فإن قسم ولأحدهم
مسيل أو طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف
عنه إن أمكن وإلا فسخت القسمة سفل له علو وسفل
مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل
شهادة القاسمين إن اختلفوا ولو ادعى أحدهم أن
من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد أقر بالاستيفاء لم
يصدق إلا ببينة وإن قال استوفيت وأخذت بعضه
صدق فخصمه يحلفه وإن لم يقر بالاستيفاء وادعى أن ذا
حظه ولم تسلم إلي وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة

ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ ولو استحق بعض
شائع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ
القسمة ولو تهايا في سكنى دار او دارين او خدمة عبد
او عبدين او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين
او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة
او لبن غنم لا **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض الخارج
وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة
ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة في الخارج وان يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر
لآخر او يكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون العمل لواحد
والباقي لآخر فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل
لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر والبقر
لواحد والباقي لآخر او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة او ما على الماذيانات

والسواقي

والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج
والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل
عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج على الشرط فان لم
يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي اجبر الا رب البذر وتبطل
بموت احدهما فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل
ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد
والرفاع والدياسة والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت
كتاب المساقاة هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها
على ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب
واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمر مساقاة والثمر يزيد
بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة فاذا فسدت فللعامل اجر
مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل
سارقا او مريضا لا يقدر على العمل **كتاب الذبائح**

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة
مسلم وكتابي وصبي وامراة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني
ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر
مع اسم الله غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان
وان قال قبل التسمية والاضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة
والمذبح المري والحلقوم والودجان وقطع الثلاث كاف ولو بظفر
وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما انهر الدم الا سنا
وظفرا قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع الراس
والذبح من القفا وذبح صيد استانس وجرح نعم توحش او تردى
في بئر وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم يذك
جنين بذكاة امه **فصل** فيما يحل وما لا يحل لا يوكل ذو ناب ومخلب
من سبع وطير وحل غراب الزرع لا الابقع الذي ياكل الجيف والضبع
والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل

وحل

وحل الارنب وذبح ما لا يوكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الادمي
والخنزير ولا يوكل ما في الا السمك غير طاف وحل بلا ذكاة كالجراد
ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حل والا لا ان لم يدر حياته
وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او
سبع بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح مصري قبل
الصلاة وذبح غيره قبلها ويضحي بالجماء والخصي والثولاء
لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن
والذنب او العين او الالية والاضحية من الابل والبقر والغنم
وجاز الثني من الكل والجذع من الضان وان اشترى سبعة
بدنة ثم مات احد السبعة قبل النحر وقالت الورثة اذبحوها
عنه وعنكم صح وان كان شريك الستة نصرانيا او مريد اللحم لم
يجز عن واحد منهم وياكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر

وندب ان لا تنقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او
يعمل منه جراب وغربال وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك
وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا
يضمنان **كتاب الكراهية** المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد
ان كل مكروه حرام **فصل في الاكل والشرب** كره لبن الاتان والاكل
والشرب والادهان والتطيب من اناء فضة وذهب للرجل والمراة
لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض
والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي
موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك
والصبي في الهدية والاذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات
ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد وياكل **فصل
في اللبس** حرم للرجل لا للمراة لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع
وحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او
خز

خز وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة
الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة والافضل لغير
السلطان والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد
والصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص وشد
السن بالفضة لا بالذهب وكره الباس ذهب وحرير صبيا
لا الخرقة لوضوء او مخاطة والرتم **فصل في النظر والمس وغيرهما**
لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها
الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب الى موضع مرضها وينظر
الرجل الى الرجل الا العورة والمراة للمراة والرجل كالرجل
للرجل وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته ووجه محرمه
وراسها وصدرها وساقيها وعضديها لا الى ظهرها وبطنها
وفخذها ويمس ما حل النظر اليه وامة غيره كمحرمه وله
مس ذلك ان اراد الشراء وان اشتهى ولا تعرض الامة اذا بلغت

في إزار واحد والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل وعبدها
كالأجنبي ويعزل عن أمته بلا إذنها وعن زوجته بإذنها
فصل في الاستبراء وغيره من ملك أمة حرم وطئها ولمسها والنظر
إلى فرجها بشهوة حتى تستبرأ له أمتان أختان قبلهما بشهوة
حرم وطء واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الأخرى بملك
أو نكاح أو عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته في إزار واحد
ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة **فصل في البيع** كره بيع
العذرة لا السرقين له شراء أمة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها
وكره لرب الدين أخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار
قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر بأهله لا غلة ضيعته وما جلبه
من بلد آخر ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام
عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار وإجارة
بيت ليتخذ بيت نار أو بيعة أو كنيسة أو يباع فيه خمر بالسواد

وحمل

وحمل خمر لذمي بأجر وبيع بناء بيوت مكة وأرضها وتعشير
المصحف ونقطه وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته وخصي
البهائم وإنزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر
وإجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب
وهديته النقدين واستخدام الخصي والدعاء بمقعد العز
من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو
وجعل الراية في عنق العبد وحل قيده والحقنة ورزق القاضي
في بيت المال وسفر الأمة وأم الولد بلا محرم وشراء ما لا بد
للصغير منه وبيعه للعم والأم والملتقط لو في حجرهم وتؤجره
أمه فقط **كتاب إحياء الموات** هي أرض تعذر زرعها لانقطاع
الماء عنها أو لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة من العامر ومن أحياه
بإذن الإمام ملكه وإن حجر لا ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر
ومن حفر بئرا في موات فله حريمها أربعون ذراعا من كل جانب

وحريم العين خمسمائة فمن حفر في حريمها منع منه وللقناة حريم بقدر
ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده إليه فهو موات
وإن احتمل لا ولا حريم للنهر

مسائل الشرب

هو نصيب من
الماء الأنهار العظام كدجلة والفرات غير مملوك ولكل أن يسقي
أرضه ويتوضأ به ويشربه وينصب الرحى عليه ويكري منها نهرا
إلى أرضه إن لم يضر بالعامة وفي الأنهار المملوكة والآبار
والحياض لكل شربه وسقي دابته لا أرضه وإن خيف تخريب
النهر لكثرة البقر يمنع والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع به
إلا بإذن صاحبه وكري نهر غير مملوك من بيت المال فإن لم يكن
فيه شيء يجبر الناس على كريه وكري ما هو مملوك على أهله
ويجبر الآبي على كريه ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من أعلاه
فإن جاوز أرض رجل برئ ولا كري على أهل الشفة وتصح دعوى
الشرب بغير أرض نهر بين قوم واختصموا في الشرب فهو بينهم
على

على قدر أراضيهم وليس لأحدهم أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه
رحى أو دالية أو جسرا أو يوسع فم النهر أو يقسم بالأيام وقد وقعت
القسمة بالكوى أو يسوق شربه إلى أرض له أخرى ليس لها فيه شرب
إلا برضاهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا
يوهب ولو ملأ أرضه ماء فنزت أرض جاره أو غرقت لم يضمن

كتاب الأشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها أربعة
الخمر وهو النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم
قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير إن طبخ حتى ذهب أقل من
ثلثيه والسكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء
من ماء الزبيب والكل حرام إذا غلا واشتد وحرمتها دون حرمة
الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها أربعة نبيذ التمر
والزبيب إن طبخ أدنى طبخة وإن اشتد إذا شرب ما لم يسكر بلا لهو
وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة

طبخ او لا والمثلث العنبي وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير وحل الخمر سواء خللت او تخللت وكره شرب دردي الخمر
والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا اسكار **كتاب الصيد**
هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح
المعلمة ولا بد من التعليم وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع
اذا دعوته في البازي ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح
في اي موضع كان فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب او
الفهد لا وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات او
خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر
حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل وان رمى وسمى
وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهم

بصيد

بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لا وان رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل ثم تردى
الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض
بعرضه او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل
الصيد لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله
وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه
اخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن
الثاني للاول قيمته غير ما نقصت جراحته وحل اصطياد
ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل **كتاب الرهن** هو حبس شيء بحق يمكن
استيفاؤه منه كالدين ولزم بايجاب وقبول ويقبضه محوزا مفرغا
مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم
يقبضه وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته
مثل دينه صار مستوفيا دينه وان كان اكثر من دينه فالفضل امانة

وبقدر الدين صار مستوفيا وان كان اقل صار مستوفيا بقدره
ورجع المرتهن بالفضل وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
به ويؤمر المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء دينه اولا وان
كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين
فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى
ولبسا واعارة واجارة ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه بتمامه
واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقه
الرهن والخراج على الراهن **باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به**
وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع والثمرة على النخل دونها وزرع
الارض دونها ونخل في ارض دونها والحر والمدبر والمكاتب وام الولد
ولا بالامانة وبالدرك وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعود وبرأس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك صار مستوفيا وللاب

ان يرهن بدين عليه عبدا لطفله وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون
فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة ومن
باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر
وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن
رهنا وان قال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن
وان رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو
رهن عينا عند رجلين صح والمضمون على كل حصة دينه فان قضي
دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما على رجل
انه رهن عبده وقبضه ولو مات راهنه والعبد في ايديهما فبرهن
كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه **باب الرهن**
يوضع على يد عدل وضعا الرهن على يد عدل صح ولا ياخذه احدهما
منه ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما
ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله

وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت
الوكيل ولا يبيعه الراهن أو المرتهن إلا برضاء الآخر فإن حل الأجل
وغاب الراهن أجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة إذا أبى
وغاب موكله أجبر عليها فإن باعه العدل وأوفى المرتهن ثمنه
فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته أو المرتهن
ثمنه وإن مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته
مات بالدين وإن ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

يوقف بيع الرهن على إجازة مرتهنه أو قضاء دينه ونفذ عتقه
وطولب بدينه لو حالا ولو مؤجلا أخذ منه قيمة العبد وجعلت
رهنا مكانه ولو معسرا سعى العبد في الأقل من قيمته ومن
الدين ويرجع به على سيده وإتلاف الراهن كإعتاقه وإن أتلفه
أجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون رهنا عنده وخرج من ضمانه

باعارته

بإعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن يهلك مجانا وبرجوعه
عاد ضمانه ولو أعاره أحدهما أجنبيا بإذن الآخر سقط الضمان
ولكل أن يرده رهنا وإن استعار ثوبا ليرهنه صح ولو
عين قدرا أو جنسا أو بلدا فخالف ضمن المعير المستعير أو المرتهن
فإن وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا دينه ووجب
مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير لا يمتنع المرتهن
إذا قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة وجنايته
عليهما وعلى مالهما هدر وإن رهن عبدا يساوي ألفا بألف مؤجل فرجعت
قيمته إلى مائة فقتله رجل خطأ وغرم مائة وحل الأجل فالمرتهن
يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه
بمائة بأمره قبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة وإن قتله
عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وإن مات الراهن باع
وصيه الرهن وقضى الدين فإن لم يكن له وصي نصب له وصي وأمر ببيعه

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي
عشرة فهو رهن بعشرة. وإن رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت
فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم. ونماء الرهن
كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن فهو رهن مع الأصل ويهلك مجانا.
وإن بقي وهلك الأصل فك بحصته بأن يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك
وقيمة الأصل يوم القبض فسقط من الدين حصة الأصل وفك النماء
بحصته. وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين. وإن رهن عبدا بألف فدفع
عبدا آخر رهنا مكان الأول وقيمة كل ألف فالأول رهن حتى يرده
إلى الراهن. والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعله مكان الأول.

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه
في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار الإثم
والقود عينا إلا أن يعفى لا الكفارة. وشبهه وهو أن يتعمد ضربه
بغير ما ذكر الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود.

والخطا

والخطأ وهو أن يرمي شخصا ظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم
أو غرضا فأصاب آدميا. وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله
الكفارة والدية على العاقلة. والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر
في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة. والكل يوجب حرمان
الإرث إلا هذا. وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها.

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التأبيد
عمدا. ويقتل الحر بالحر وبالعبد. والمسلم بالذمي. ولا يقتلان
بالمستأمن. والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى
وبالزمن وبناقص الأطراف وبالمجنون. والولد بالوالد. ولا يقتل
الرجل بالولد. والأم والجد والجدة كالأب. وبعبده ومدبره ومكاتبه
وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه. وإن ورث قصاصا على أبيه
سقط. وإنما يقتص بالسيف. مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه
سيده فقط أو لم يترك وفاء وله وارث يقتص. وإن ترك وفاء

ووارثا لا. وإن قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن.
ولأب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه. والقاضي
كالأب. والوصي يصالح فقط. والصبي كالمعتوه. وللكبار القود
قبل كبر الصغار. وإن قتله بمر يقتص إن أصابه الحديد وإلا لا
كالخنق والتغريق. ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص.
وإن مات بفعل نفسه وزيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية.
ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله. ومن شهر على رجل
سلاحا ليلا أو نهارا في مصر أو غيره أو شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا
في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه. وإن شهر عليه عصا نهارا
في مصر فقتله المشهور عليه قتل به. وإن شهر المجنون على غيره سلاحا
فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية. وعلى هذا الصبي والدابة. ولو ضرب
الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل. ومن دخل عليه غيره ليلا
فأخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه. **باب القصاص فيما دون النفس**

يقتص

يقتص بقطع اليد من المفصل وإن كانت يد القاطع أكبر. وكذا الرجل
ومارن الأنف والأذن. والعين إن ذهب ضوؤها وهي قائمة. ولو
قلعها لا. والسن وإن تفاوتا. وكل شجة يتحقق فيها المماثلة.
ولا قصاص في عظم وطرفي رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين.
وطرف المسلم والكافر سيان. وقطع يد من نصف ساعد. وجائفة
برئ منها ولسان وذكر إلا أن تقطع الحشفة. وخير بين القود
والأرش إن كان القاطع أشل أو ناقص الأصابع أو كان رأس
الشاج أكبر. **فصل** وإن صولح على مال وجب حالا وسقط القود.
وبنصف إن أمر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على
ألف ففعل. فإن صالح أحد الأولياء عن حظه على عوض أو عفى فلمن بقي حظه من الدية.
ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء. فإن حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
لموت القاتل. ولا يقطع يدا رجلين بيد وضمنا ديتها. وإن قطع واحد يمنى
رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية. فإن حضر واحد وقطع يده فللآخر عليه

نصف الدية وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا عمدا فنفذ
السهم منه الى اخر يقتص للاول وللثاني الدية **فصل** ومن قطع يد رجل
ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او خطأين او مختلفين تخلل بينهما
برء او لا الا في خطأين لم يتخلل برء فتجب دية واحدة كمن ضربه
مائة سوط فبرئ من تسعين ومات من عشرة وان عفى المقطوع عن
القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفى عن القطع وما يحدث
منه او عن الجناية لا فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال وان
قطعت امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم مات فلها
مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ وان تزوجها
على اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها
ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها
ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول
قتل به وان قطع يد القاتل وعفى ضمن القاطع دية اليد **باب الشهادة في القتل**

ولا يعيد حاضر بحجته اذا اخوه غاب عن خصومته فان يعد لا بد من
اعادته ليقتلا ولو خطأ او دينا لا فان اثبت القاتل عفو الغائب
لم يقبل وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غائب وان شهد وليان بعفو
ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا
شيء لهما وللاخر ثلث الدية ولو شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب
فراش حتى مات يقتص وان اختلف شاهدا القتل في الزمان او المكان
او فيما وقع به القتل او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم ادر بماذا
قتل بطلت وان شهدا انه قتله وقالا لم ندر بماذا قتله تجب الدية
وان اقر ان كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان
مكان الاقرار شهادة لغت **باب في اعتبار حالة القتل** المعتبر
حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة
بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي وحل الصيد
بردة الرامي لا باسلامه ووجب الجزاء بحله لا باحرامه **كتاب الديات**

دية شبه العمد مائة من الإبل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة ولا تغليظ
الا في الإبل والخطأ مائة من الإبل اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة او الف دينار او عشرة آلاف درهم وكفارتهما
ما ذكر في النص ولا يجوز الاطعام والجنين ويجوز الرضيع لو احد ابويه
مسلما ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها
ودية المسلم والذمي سواء

فصل في النفس

والمارن واللسان
والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية
ان لم تنبت وشعر الرأس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين
والرجلين والاذنين والانثيين وثديي المرأة الدية وفي كل
واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية
وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين
عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها
مفصلان وفي كل سن خمس من الإبل او خمسمائة درهم وكل عضو ذهب

نفعه

نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوؤها

فصل في الشجاج

في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر
ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها
وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف الدية
ولو مع الكف ومع نصف ساعد نصف الدية وحكومة وفي قطع الكف
وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي
الاصبع الزائدة وعين الصبي ولسانه وذكره ان لم تعلم صحته بنظر
وحركة وكلام حكومة ومن شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه
دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا
وان شجه موضحة فذهبت عيناه او قطع اصبعه فشلت اخرى او
المفصل الاعلى فشل ما بقي او كل اليد او كسر نصف سنه فاسود
ما بقي فلا قود وان قلع سنه فنبتت مكانها اخرى سقط الارش

وان اقيد فنبت سن الاول تجب وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له
اثر او ضرب فجرح فبرئ وذهب اثره فلا ارش ولا قود بجرح
حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته
في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعترافا او لم يكن نصف العشر
وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا تكفير فيه
ولا حرمان **فصل في الجنين** ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا
تجب غرة نصف عشر الدية فان القته حيا فمات فدية وان القته ميتا
فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما
يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امرأته فألقت
ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة لو ذكرا
نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى فان حرره سيده بعد
ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين وان ضربت
نفسها او شربت دواء لتطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن
عاقلتها

عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن **باب ما يحدثه الرجل في الطريق**
من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل
نزعه وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف الا
باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا
في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان ولو ماتت بهيمة فضمانها
في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان او في ملكه او
وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها
لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان ضمن ولو
رداء قد لبسه فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا
او جعل فيه بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان من غيرهم
ضمن وان جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلاة
وان كان فيها لا **فصل في الحائط المائل** حائط مال الى طريق
العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه

مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه وان بناه مائلا
ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فان مال الى دار رجل
فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه صح بخلاف الطريق حائط بين
خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار
بين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل
ضمن ثلثي الدية **باب جناية البهيمة والجناية عليها
وغير ذلك** ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد او رجل او راس او
كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا
اوقفها في الطريق وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن
فان راثت او بالت في طريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها لذلك
وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد
وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان او ماشيان فماتا
ضمن

اقلة كل دية الآخر ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل
فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطئ بعير انسانا ضمن عاقلة القائد الدية
فان كان معه سائق فعليهما وان ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة
القائد بدية ما تلف على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سائقها
فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا او
انفلتت دابة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا وفي فقء
عين شاة القصاب ضمن النقصان وفي عين بدنة الجزار والحمار والفرس
ربع القيمة **باب جناية المملوك والجناية عليه** جناية المملوك
لا توجب الا دفعا واحدا ولو محلا له ولا قيمة واحدة جنى عبد خطأ دفعه
بالجناية فيملكه او فداه بارشها فان فداه فجنى فهي كالاولى وان جنى
جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه وتعليق
عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا

ودفع اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان
رد على سيده ويقاد جنى مأذون مديون خطأ فحرره سيده بلا علم
عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية مأذونة مديونة ولدت
بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم
رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطأ لا شيء له قال لمعتق لرجل
قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد وان قال
لها قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد العتق فالقول لها
وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة عبد محجور امر صبيا حرا
بقتل رجل فقتل فديته على عاقلة الصبي وكذا ان امر عبدا عبد قتل
رجلين عمدا ولكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع سيده نصفه
الى الآخرين او فداه بالدية فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا
احد وليي العمد فدى بالدية لولي الخطأ وبنصفها لأحد وليي العمد
او دفعه اليهم اثلاثا عبد لهما قتل قريبهما فعفا احدهما بطل الكل

فصل

فصل قتل عبدا خطأ تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة الاف
او اكثر وفي الأمة عشرة من خمسة الاف وفي المغصوب تجب قيمته
ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف
قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره
لا يقتص منه والا اقتص منه قال احدكما حر فشجا فبين في احدهما
فأرشهما للسيد فقأ عيني عبد دفع سيده عبده واخذ قيمته
او امسكه ولا يأخذ النقصان جنى مدبر او ام ولد ضمن
السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء
فجنى اخرى شارك الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد
او ولي الجناية

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان
قطع يده في يد الغاصب فمات منه برئ غصب محجور مثله فمات في يده
ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف

قيمته على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع
به ثانيا • والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وثمة القيمة •
مدبر جنى عند غاصبه فرد فغصبه فجنى فعلى سيده قيمته لهما
ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع بذلك النصف
على الغاصب • غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن • وان
مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب كصبي اودع عبدا
فقتله • وان اودع طعاما فاكله لم يضمن

باب القسامة

قتيل وجد
في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي
وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون يمينا • ولا قسامة
على صبي ومجنون وامراة وعبد • ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه واذنه • قتيل
على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته • مرت دابة
عليها

عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما • وان وجد في دار انسان
فعليه القسامة والدية على عاقلته • وهي على اهل الخطة دون السكان
والمشترين فان لم يبق واحد منهم فعلى المشترين • وان وجد في دار
مشتركة على التفاوت فهي على الرؤوس • وان بيعت ولم يقبض
فعلى عاقلة البائع • وفي الخيار على ذي اليد • ولا تعقل عاقلة
حتى يشهد الشهود انها لذي اليد • وفي الفلك على من فيها من الركاب
والملاحين • وفي مسجد محلة على اهلها • وفي الجامع والشارع
لا قسامة والدية على بيت المال • ويهدر لو في برية او وسط
الفرات • ولو محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى • ودعوى الولي
على واحد من غير اهل المحلة تسقط القسامة عنهم • وعلى معين
منهم لا • وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة
الا ان يدعي الولي على اولئك او على معين منهم • وان قال المستحلف قتله
زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد • وبطل شهادة بعض

أهل المحلة على قتل غيرهم أو واحد منهم **كتاب المعاقل** هي جمع معقلة
وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي أهل الديوان إن
كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فإن خرجت
فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث أو أقل أخذ منها ومن لم يكن
ديوانياً فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل
في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث فلم يزد كل واحد من كل الدية في ثلاث
سنين على أربعة فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل
نسباً على ترتيب العصبات والقاتل كأحدهم وعاقلة المعتق قبيلة
مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا تعقل عاقلة
جناية العبد والعمد وما لزم صلحاً أو اعترافاً إلا أن يصدقوه وإن
جنى حر على عبد خطأً فهي على عاقلته **كتاب الوصايا** الوصية
تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على
الثلث ولا لقاتله ووارثه إن لم تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي

وبالعكس

وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها وقبولها في حياته وندب
النقص من الثلث وملك بقبوله إلا أن يموت الموصى له بعد موت
الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون إن كان دينه محيطاً والصبي
والمكاتب وتصح الوصية للحمل وبه إن ولدت لأقل مدته من وقت
الوصية ولا تصح الهبة له وإن أوصى بأمة إلا حملها صحت الوصية
والاستثناء وله الرجوع عن الوصية قولاً وفعلاً بأن باع أو وهب أو
أو قطع الثوب أو ذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعاً **باب الوصية**
بثلث المال أوصى لذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة
فثلثه لهما وإن أوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما أثلاثاً
فإن أوصى لأحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة
فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث إلا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه
صح فإن كان له ابنان فله الثلث وبسهم أو جزء من ماله فالبيان إلى

الورثة قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله
وإن قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس وإن
أوصى بثلث دراهمه أو غنمه فهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا أو ثيابا
أو دورا له ثلث ما بقي وبألف وله عين ودين فإن خرج الألف من
ثلث العين دفع إليه وإلا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين
له ثلثه حتى يستوفي الألف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله
ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما ملكه
عند موته وبثلثه لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن
ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين
لزيد نصفه ولهم نصفه وللمساكين له صرفه إلى مسكين وبمائة لرجل
وبمائة لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له ثلث كل مائة وبأربعمائة له
وبمائتين لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له نصف ما لكل منهما وإن قال
لورثته لفلان علي دين فصدقوه فإنه يصدق إلى الثلث فإن أوصى

بوصايا

بوصايا عزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل
لكل وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا
ولأجنبي ووارثه له نصف الوصية وتبطل وصية الوارث
وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر أي والوارث
يقول لكل هلك حقك بطلت إلا أن يسلم ما بقي فلذي الجيد
ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت عين
من دار مشتركة وقسم وقع في حظه فهو للموصى له وإلا مثل
ذرعه والإقرار مثلها وبألف عين من مال آخر فأجاز رب المال
بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الإجازة وصح إقرار
أحد الابنين بعد القسمة بوصية أبيه في ثلث نصيبه وبأمة
فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له وإلا أخذ منهما ثم منه
ولابنه الكافر أو الرقيق في مرضه فأسلم أو أعتق بطل كهبته
وإقراره والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول إن تطاول ذلك

ولم يخف منه الموت فهبته من كل المال والا فمن الثلث **باب العتق في المرض** تحريره في مرضه ومحاباته وهبته وصية ولم يسع ان
اجيز فان حابى فحرر فهي احق وبعكسه استويا وان اوصى بان
يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم تنفذ بخلاف
الحج ويعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت وان فدي لا وبثلثه
لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه
فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او
يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما
الوارث سعى في قيمته وتدفع الى الغريم وحقوق الله تعالى
قدم الفرائض وان اخرها كالحج والزكاة والكفارات
وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به وبحجة الاسلام احجوا
عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث تبلغ ومن خرج من
بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده والحاج

عن غيره مثله

عن غيره مثله **باب الوصية للاقارب وغيرهم**
جيرانه ملاصقوه واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته واختانه
زوج كل ذات رحم محرم منه واهله زوجته وآله اهل بيته
وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه او لذوي قرابته
او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين
فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان
له النصف ولهما النصف ولو عم وعمة استويا ولولد فلان
للذكر والانثى على السواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة وتصح الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا فان خرج العبد
من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة يومين والموصى له
يوما وبموته يعود الى ورثة الموصي ولو مات في حياة الموصي بطلت

وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وإن زاد أبدا له هذه
وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود
عند موته قال أبدا أو لا **باب وصية الذمي** ذمي جعل داره بيعة
أو كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وإن أوصى بذلك لقوم مسميين فهو
من الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسميين صحت كوصية حربي
مستأمن بكل ماله لمسلم أو ذمي **باب الوصي** أوصى إلى رجل فقبل
عنده ورد عنده يرتد وإلا لا وبيعه تركته كقبوله وإن مات فقال
لا أقبل ثم قبل صح إن لم يخرجه قاض منه قال لا أقبل وإلى عبد وكافر
وفاسق بدل بغيرهم وإلى عبده وورثته صغار صح وإلا لا ومن عجز عن
القيام بها ضم غيره إليه وبطل فعل أحد الوصيين في غير التجهيز وشراء
الكفن وحاجة الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء دين
وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت
ووصي الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له

ولو

ولو عكس لا فلو قاسم الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضاع رجع
بثلث ما بقي وإن أوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده
أو دفع إلى من يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما بقي وصح
قسمة القاضي وأخذه حظ الموصى له إن غاب وبيع الوصي عبدا من
التركة بغيبة الغرماء وضمن الوصي إن باع عبدا أوصي ببيعه
وتصدق بثمنه إن استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع
في تركة الميت وفي مال الطفل إن باع عبده واستحق وهلك الثمن
في يده وهو على الورثة في حصته وصح احتياله بماله لو خيرا
له وبيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار
ولا يتجر في ماله ووصي الأب أحق بمال الطفل من الجد فإن لم
يوص الأب فالجد كالأب **فصل في الشهادة** شهد الوصيان
أن الميت أوصى إلى زيد معهما لغت إلا أن يدعي زيد وكذا الابنان
وكذا لو شهدا لوارث صغير بمال أو لكبير بمال الميت ولو شهد

رجلان لرجلين على ميت بدين ألف وشهد الآخران للأولين
بمثله تقبل وإن كانت شهادة كل فريق بوصية ألف لا

كتاب الخنثى وهو من له فرج وذكر فإن بال من الذكر فغلام
وإن بال من الفرج فأنثى وإن بال منهما فالحكم للأسبق وإن استويا
فمشكل ولا عبرة بالكثرة فإن بلغ وخرج له لحية أو وصل إلى النساء
فرجل وإن ظهر له ثدي أو لبن أو حاض أو حبل أو أمكن وطؤه
فامرأة وإن لم يظهر علامة أو تعارضت فمشكل يقف بين صف
الرجال والنساء ويبتاع له أمة تختنه فإن لم يكن له مال فمن
بيت المال ثم تباع وله أقل النصيبين فلو مات أبوه وترك ابنا
له سهمان وللخنثى سهم مسائل شتى إيماء الأخرس وكتابته
كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق
وبيع وشراء وقود لا في حد غنم مذبوحة وميتة فإن كانت
المذبوحة أكثر تحرى وإلا لا (أكل) لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر
يابس

يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر
لا يتنجس رأس شاة متلطخ بدم أحرق وزال عنه الدم
فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج
لرب الأرض جاز وإن جعل العشر لا ولو دفع الأراضي
المملكة إلى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح
وإن لم ينو أول صلاة أو آخر صلاة عليه ابتلع بزاق غيره
كفر لو صديقه وإلا لا قيل لبعض الحاج عذر في ترك الحج
تو زن من شدي فقالت شدم لم ينعقد خويشتن را زن
من كردانيدي فقالت كردانيدم او قال بزني پذيرفتم ينعقد
دختر خويشتن را بمن ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد
منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشزت
ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت لا أسكن

مع امتك وابد بيتنا على حدة ليس لها ذلك قالت مرا
طلاق ده فقال داده گير وكرده گير او داده باد وكرده
باد بنوي يقع ولو قال داده است وكرده است يقع
انكار
نوى او لا ولو قال داده انكار وكرده لا يقع وان نوى
وي مرا نشايد تا قيامت او بسم عمر لا يقع الا بنية حيله
زنان كن اقرار بالثلاث حيله خويش كن لا كابين ترا بخشيدم
مراجنك باد دادان طلقها سقط المهر والا لا قال
لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق بر من سوگند
است كه اين كار نكنم اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوگند
است بطلاق لزمه ذلك وان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق
ولو قال مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين
بالطلاق قال للبائع بعها بازده فقال البائع بده درهم يكون فسخا
للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي
عقار

عقار لابي ولابنه القاضي لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى القاضي في حادثة
ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان
بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة خبأ قوما ثم سأل رجلا
عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت
شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا وبعض اقاربه
حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت
فطالبت ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها فقال
بل في الصحة فالقول له اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر
ولست بمبطل فيما تدعيه عليه لان الاقرار ليس بسبب الملك
قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلها بطلاقها
لا يملك عزلها وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلي يقول

في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين والا لا ادعى رجل
على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة
جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن
له بينة او كانت غير عادلة لا قال لا بينة لي فبرهن او لا شهود
لي فشهد تقبل للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة من صادره السلطان ولم
يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها
لم تصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق
ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر
للزوج لا تصح اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط
جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن

عمر

عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها
ولنفسه بلا اذنها فله ولو عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها
وهو متطوع في النفقة ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من
يده لم يضمن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع
الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن
وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء
في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من الشاة
الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح
والذكر للقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة
صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا
ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك كشيخ اسلم وقال
اهل البصر لا يطيق الختان ووقته سبع سنين والمسابقة
بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة وحرم شرط الجعل

من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء
والملائكة الا بطريق التبع والاعطا باسم النيروز والمهرجان
لا يجوز ولا بأس بلبس القلانسي وندب لبس السواد وارسال
ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وللشاب العالم
ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم
في اربعين يوما **كتاب الفرائض** يبدأ من تركة الميت
بتجهيزه وتكفينه ثم دينه ثم وصيته ثم تقسم بين ورثته
وهم ذو فرض اي ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد
او ولد الابن والجد كالاب الا ان لم يتخلل في نسبته ام
الا في ردها الى ثلث ما بقي وحجبه ام الاب فيحجب الاخوة
والاخوات وللام الثلث ومع الولد او ولد الابن او الاثنين
من الاخوة والاخوات لا او لادهم السدس ومع الاب واحد
الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احدهما وللجدة وان كثرت

السدس

السدس ان لم يتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت وذات
جهتين كذات جهة والبعدى تحجب بالقربى والكل بالام
وللزوج النصف ومع الولد او ولد الابن وان سفل الربع
وللزوجة الربع ومع الولد او ولد الابن وان سفل الثمن
وللبنت النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن وله
مثلا حظها وولد الابن كولده عند عدمه وتحجب بالابن
ومع البنت لاقرب الذكور الباقي وللاناث السدس تكملة
للثلثين وتحجبن ببنتين الا ان يكون معهن او اسفل
منهن ذكر فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه
ممن لم تكن ذات سهم وتسقط من دونه والاخوات لاب وام
كبنات الصلب عند عدمهن ولاب كبنات الابن مع الصلبية
وعصبهن اخوهن والبنت وبنت الابن ولواحد من ولد الام
السدس وللاكثر الثلث ذكورهم كاناثهم وتحجبن بالابن

وابنه وان سفل وبالأب والجد والبنت تحجب ولد الأم فقط
وعصبته من اخذ الكل اذا انفرد والباقي مع ذي سهم
والأحق الابن ثم ابنه وان سفل ثم الأب ثم اب الأب وان علا
ثم الأخ لأب وام ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وام ثم ابن الأخ
لأب ثم اعمام الأب ثم اعمام الجد على الترتيب ثم المعتق
ثم عصبته على الترتيب واللاتي فرضهن النصف والثلثان
يصرن عصبة باخوتهن لا غير ومن يدلي بغيره حجب به
سوى ولد الأم والمحجوب يحجب كالأخوين او الأختين يحجبان
الأم الى السدس مع الأب لا المحروم بالرق والقتل مباشرة
واختلاف الدين او الدار والكافر يرث بالنسب والسبب
كالمسلم ولو حجب احدهما فبالحاجب لا بنكاح محرم ويرث
ولد الزنى و اللعان بجهة الأم فقط ووقف للحمل نصيب
ابن واحد ويرث ان خرج اكثره فمات لا اقله ولا توارث بين
الغرقى

الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى وذو رحم وهو
قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة
سوى احد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم كترتيب
العصبات والترجيح بقرب الدرجة ثم بكون الأصل وارثا
وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الأب ضعف قرابة
الأم وان اتفق الأصول فالقسمة على الأبدان والا فالعدد
منهم والوصف من بطن اختلف والفروض نصف وربع وثمن
وثلثان وثلث وسدس ومخارجها اثنان للنصف واربعة
وثمانية وثلاثة وستة لسميها واثنا عشر واربعة وعشرون
بالاختلاط وتعول بزيادة فستة الى عشرة وترا وشفعا
واثنا عشر الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة
وعشرين وان انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد في الفريضة
والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج وان تعدد الكسر

وتماثل ضرب واحد وان تداخل فالأكثر وان توافق فالوفق
والا فالعدد في العدد ثم ما بلغ في الثالث ثم ما بلغ في الرابع ثم
المبلغ في الفريضة وعولها وما فضل يرد على ذوي الفروض بقدر
فروضهم الا على الزوجين فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة
من رؤسهم والا فمن سهامهم ففي اثنين لو سدسان وثلاثة لو
ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس
او نصف وسدسان او نصف وثلث ولو مع الاول من لا يرد عليه
اعط فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج
وثلاث بنات وان لم يستقم فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات
فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه والا فاضرب كل عدد
رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني
من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم

فاضرب

فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كأربع
زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه
في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه وان انكسر فصحح كما مر وان مات البعض
قبل القسمة فصحح مسئلة الميت الاول واعط سهام كل وارث
ثم صحح مسئلة الميت الثاني وانظر بين ما في يده من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني بثلاثة احوال فان استقام ما في يده من
التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا ضرب وصحتا من تصحيح الميت
الاول وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح
الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح
الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين واضرب سهام
ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت
الثاني في نصيب الميت الثاني او في وفقه ويعرف حظ كل فريق من التصحيح

وتماثل ضرب واحد وان تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق
والا فالعدد في العدد ثم ما بلغ في الثالث ثم ما بلغ في الرابع ثم
المبلغ في الفريضة وعولها وما فضل يرد على ذوي الفروض بقدر
فروضهم الا على الزوجين فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة
من رؤسهم والا فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو
ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس
او نصف وسدسان او نصف وثلث ولو مع الاول من لا يرد عليه
اعط فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج
وثلاث بنات وان لم يستقم فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات
فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه والا فاضرب كل عدد
رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني
من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم

فاضرب

فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع
زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه
في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه وان انكسر فصحح كما مر **وان مات البعض
قبل القسمة** فصحح مسئلة الميت الاول واعط سهام كل وارث
ثم صحح مسئلة الميت الثاني وانظر بين ما في يده من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني بثلاثة احوال فان استقام ما في يده من
التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا ضرب وصحتا من تصحيح الميت
الاول وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح
الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح
الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين واضرب سهام
ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت
الثاني في نصيب الميت الثاني او في وفقه ويعرف حظ كل فريق من التصحيح